٣- كيفية أداء أذكار صلاتي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، ورَوَاتِبهما عِنْدَ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا جُمِعَتِ الصلاةُ، فهل تُصَلَّى راتِبَةُ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وتُقال أذكار المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ كذلك، أَمْ يُكْتَفَى بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ؟

الجواب: أما الرَّاتِبَتَان فتُصَلَّيَان، رَاتِبَةُ المَغْرِبِ أَوَّلًا، ثم رَاتِبَة العِشاء ثانيًا، وأما الأذكار فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِذِكْرٍ واحِدٍ، لكن ذِكر المغرب أكثرُ، فإذا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ فأرجو أَنْ يَكُونَ كافيًا. اللقاءات الشهرية لابن عثيمين ٢/ ٣٥٩

@alforiih

في تأثر الطفل بالرضاعة لايشترط أن يرضع من الثدي، وإنما يصح لو صُبَّ له في إناء

@alforiih

لو كان الطفْلُ لا يقبَلُ ثَدْي المرأة، ولكن صُبَّ له اللَّبَنُ، أو حلَبَتْ المرأةُ لبنَهَا في فنجان، وأرضَعْنَ هذا الطفل منه خمسَ مراتٍ؛ مرَّة في الصباحِ، ومرَّة في المساء، ومرَّة في الليل، ومرة بعد الظُّهرِ، المهم خمس مرات، يكون ولدًا لصاحِبَةِ اللبن، فلا يُشْرَطُ أن يرْضَعَ من الثَّدْي، المهم أن يرْضَعَ من هذا اللبَنِ.

ولو ارتَضَعَ طِفْلان من شاةٍ لا يكونَانِ أَخَوْينِ مِنَ الرَّضاعِ، بل إن كانَا خَرُوفينِ صارَا أخَوَينِ، وإلا فَلا.

حكم استقدام العمالة وتركهم ليشتغلوا بأعمال حرة ويأخذ منهم مبلغًا شهريا

اللقاءات الشهرية لابن عثيمين ٢/ ١٧٨

@alforiih

وَالَّذِي أَعْلَمُ أَنَّ نِظَامَ الدولة في استقدام العُمَّال لَا يُجِيزُ لَك أَنْ تُشَغِّلَهُم بنسبة، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: اذهبوا فأنتم الطُّلَقاء، وأَحْضِرُوا لي كُلَّ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا.

أَمَّا مِنْ حيثُ الشرعُ؛ فَإِنَّك إِذَا قُلْتَ لشخصٍ: اذْهَبْ واشتَغِل، واجمع لي -مثلًا- كُلَّ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَربح أَكْثَرَ مِمَّا قَدَّرْت بكثير، وربما يَرْبَحُ أَقَلَّ مِنْهُ، أَوْ لَا يربح شيئًا، فَيَكُونُ هَذَا عملًا مجهولًا وهو مَيْسِرٌ؛ لأنه مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُغالَبَة: إما غانِمٌ وإما غارِمٌ، وَكُلُّ عَقْدٍ يَكُونُ هكذا فهو مَيْسِرٌ.

وَأَمَّا أَنْ تَقُولَ: اذهَب واعْمَل بِسَهْمٍ، فَمَنِ الَّذِي أَحَلَّ لَك السَّهم وَأَنْتَ لَمْ تَعْمَلْ! هُوَ حُرٌّ مالِكٌ لنفسه، فكيف يشتغل هُوَ بِنَفْسِهِ وتكون عليه ضريبةُ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُع، وَأَنْتَ لَمْ تَعْمَلْ شيئًا؟! هَذَا مِن أَكْلِ المَالِ بِالبَاطِلِ.

حُكْمُ قَضَاءِ دَيْنِ الميت مِنَ الزَّكَاةِ:

سؤال: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنٌ عَلَى مَيِّتٍ؟ الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّهُ

@alforiih

لَا يَجُوزُ، وقد حكى ابن عبد البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] وَأَبُو عُبَيْدٍ صاحِب كتاب الأموال[٢] أَنَّ العُلماء أجمعوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنٌ عَلَى مَيِّتٍ، لكن الواقع أَنَّ فِيهَا خلافًا؛ إِلَّا أَنَّ الصواب أَنَّهُ لَا يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنٌ عَلَى الميت، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللهُ عليه، ويَكْثُرَ عنده المال، كان إِذَا قَدَّمُوا إليه مَيِّتًا عَلَيْهِ دَيْنٌ قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[٣]، ولم يُؤَدِّ عنه الدَّيْنَ مِنَ الزَّكَاةِ، ولما فتحَ اللهُ عليه، وكَثُر المالُ عنده، صار إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ قال: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»[٤]، فأصبح يقضي الدَّين وَصَلَّى عَلَى الميت.

من حضر المسجد ليصلِّ
على الجنازة فوجدهم
يصلون الفريضة
ماذا يفعل؟

ج٣ / ص ٧١

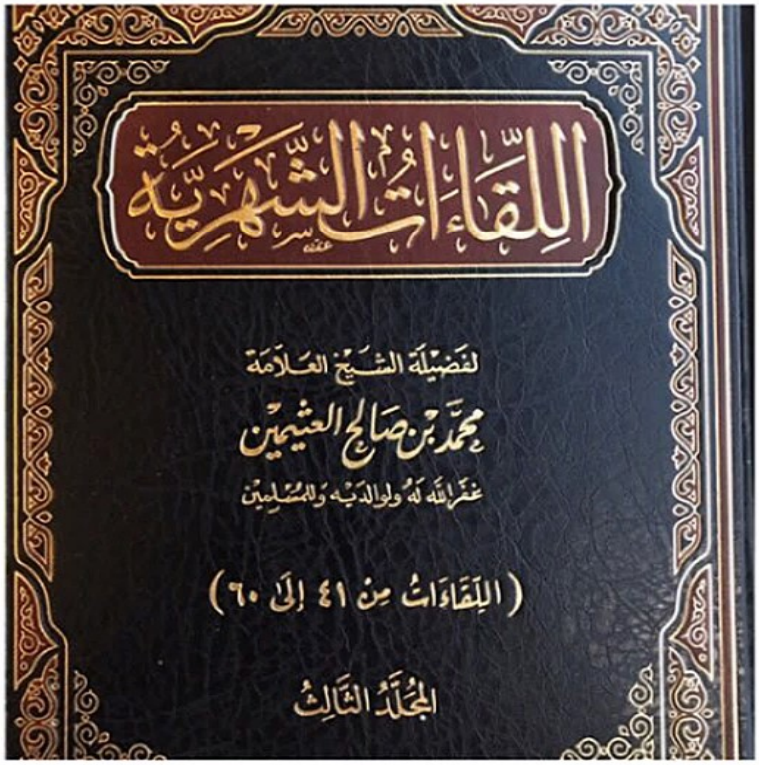

alforih

٢٢- حُكْمُ مَن حضَرَ لصلاة الجنازة وأدْرَكَهُم في الْفَرِيضَةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ، ثم ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ؛ لكي يُصَلِّيَ فِيهِ على جَنَازَةٍ، فوجَدَهُم يُصَلُّون الفَرِيضَةَ، فدَخَلَ معهم بِنِيَّةِ النَّفْلِ، حيث أَدْرَكَ معهم ركعتين وسَلَّمَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: الظاهِرُ -إن شَاءَ اللهُ- أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لأنه إنما حَضَرَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنازة، والتطوعُ بركعتين جائز، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أنه يمكنه أَنْ يَقْضِيَ الركعتين؛ فإنه يَقْضِيهِما، أعني: الركعتين اللَّتَيْن فاتَتَاهُ.

حكم صوم المرأة
بنية متردد
بسبب عدم الطهارة

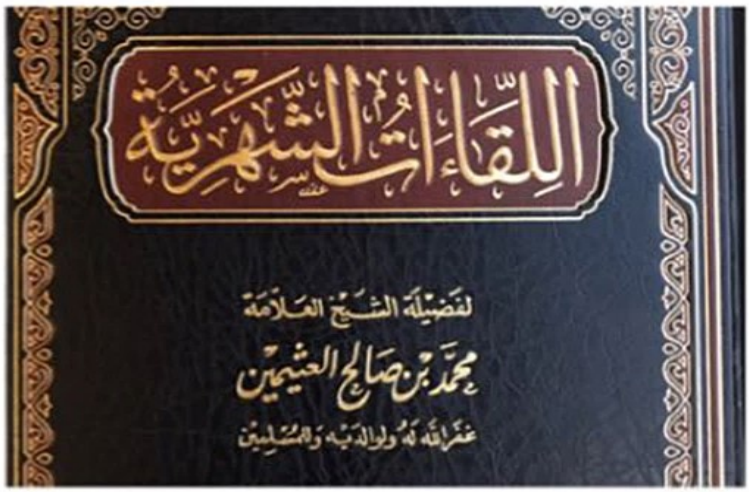

ج ٣ / ص ٨٩

@alforiih

٨- حُكْمُ مَنْ صامَ ونِيَّتُهُ مُتَرَدِّدَةٌ:

السؤال: امرأةٌ جاءتها الدَّوْرَةُ الشهريَّةُ فِي رَمَضَانَ، وَفِي آخِرِ أيامِ الدَّوْرَةِ نامَت مِن اللَّيْلِ وَهِيَ ما زالت لَمْ تَطْهُرْ، ونَوَتْ إِنْ طَهُرَتْ فسوف تصوم، ولم تَصْحُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، فنظرت فَإِذَا هِيَ قَدْ طَهُرَتْ، فهل تُكمل الصيام ويكون صحيحًا، أَمْ تقضي يَوْمًا مَكَانَهُ؟

الجواب: عَلَيْهَا أَنْ تقضيَ يَوْمًا مَكَانَهُ؛ وذلك لأنها نامَت عَلَى نِيَّةٍ مُتَرَدِّدَةٍ، لَا تَدْرِي هل يزولُ المَانِعُ مِنَ الصيام -وهو الحيضُ- أَمْ لَا يَزُولُ، فعليها الْآنَ أَنْ

تقضيَ بَدَلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وهي إِذَا كَانَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ قد صامَت تُؤجَرُ على نِيَّتِها، وأَمَّا إبراءُ الذِّمَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تقضيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

حكم ترك السنن الرواتب في السفر وفي مكة

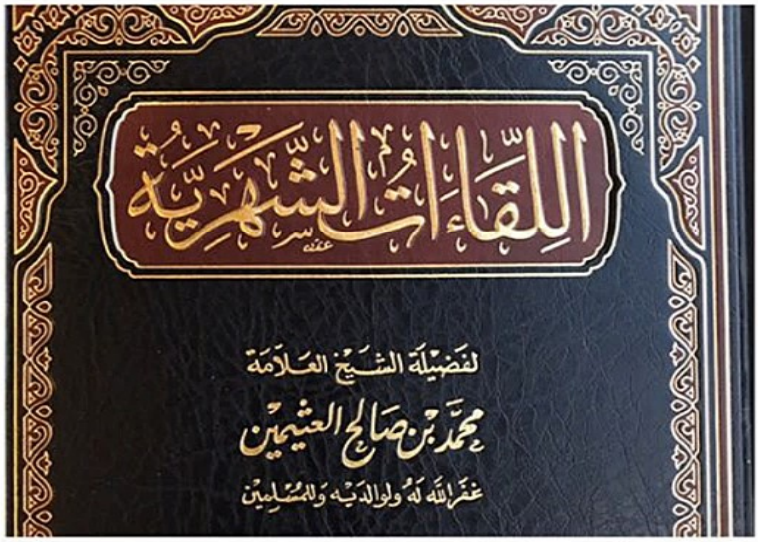

ج٣ / ص ٥٢٤

الجواب: أولًا: يقول السائل: إِنَّ المُسافِرَ يَترك الرواتب، والحقيقة أنه لا يترك الرواتب، إنما يترك راتبةَ الظُّهر وراتبةَ المغرب وراتبةَ العِشاء، يعني: المسافر لَا يَتْرُكُ مِن النوافل إلا هذه الثلاثَ فقط، وانتبهوا لها؛ لأن بعض الناس يقول: مِن السُّنة في السَّفَر تركُ السُّنة. فتَجِدُه لَا يُصَلِّي صلاة الضحى، ولا يتهجَّد في الليل، بِنَاءً عَلَى هذا المفهوم الذي فَهِمَهُ وهو خطأ.

فاعْلَمْ يا أخي أنه -أي: المسافر- يصلي جميعَ النوافِل، مَا عَدَا ثلاثًا فقط، وهي: سُنة الظُّهر، وسُنة المغرب، وسُنة العشاء.

أما إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ فِي مكةَ؛ فإن الأفضلَ له أَلَّا يُصَلِّيَ الرواتب الثلاث -كما قلنا- لكن يَغْتَنِمُ الفُرصة في الصلاة في المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى أَنَّهُ نَفْلٌ مُطْلَقٌ، وليست راتِبَةً، والنفلُ المُطْلَقُ يجوز للمُسافِرَ أَنْ يُصَلِّيَ ما شاء.

السبب الذي يقوي محبة الله في قلب العبد

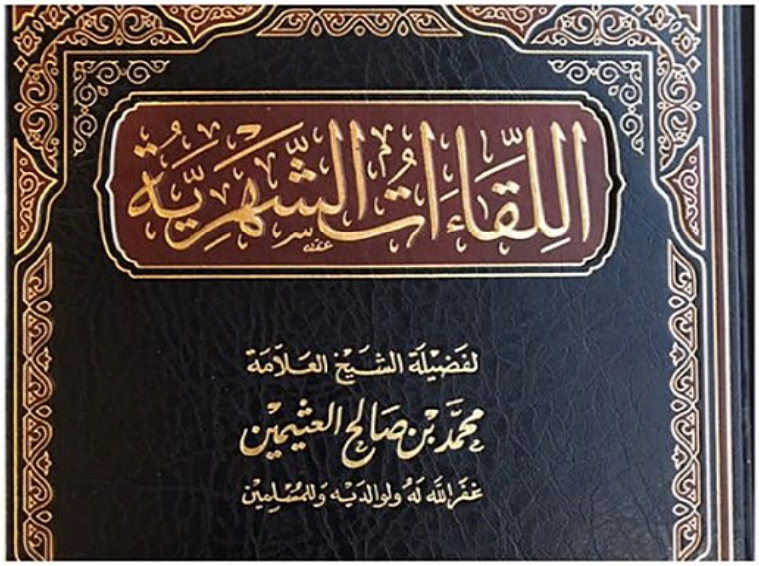

٧٢ ص / ٣ج

٢٣- السببُ الذي يُقوِّي مَحبَّةَ اللهِ في قَلْبِ العَبْدِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما هي الأسباب التي تُقَوِّي مَحَبَّةَ اللهِ فِي قَلْبِ العبد، وتُقَوِّي للعَبْدِ إجلالَ اللهِ وتعظيمَهُ؟

الجواب: السببُ الوحيدُ بَيَّنَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، فَكُلَّمَا كَانَ الإنسانُ أَشَدَّ فِي اتِّبَاعِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَشَدَّ محبةً لله، وليس الشأنُ أَنْ تُحِبَّ اللهَ أنتَ، بل الشأنُ أَنْ يُحِبَّكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ولهذا جاء الجواب: ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: فاتَّبِعُوني تَصْدُقُوا فِي دَعْوَاكُمْ، قال: ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾.

فعليكَ -إِذَا أَرَدْتَ مَحَبَّةَ اللهِ- بالحِرص التامِّ على التَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ فستَجِدُ مَحَبَّةَ اللهِ لَكَ، ومَحَبَّتَكَ لله.

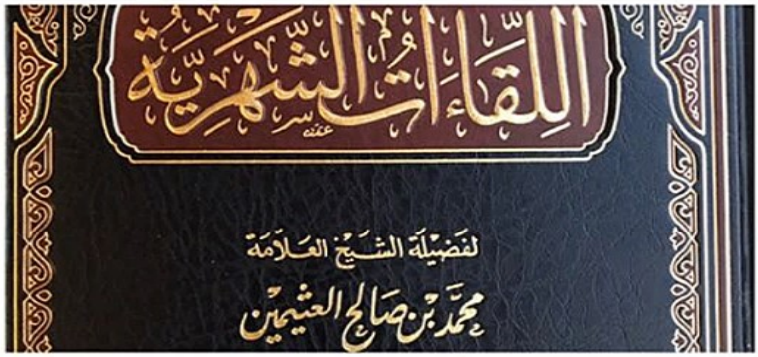

حكم الإتيان بالأبناء الذين يشوشون للمسجد

ج٣ / ص ٥٢٧

الجواب: إِذَا كَانَ الأطفال يُشَوِّشُون على الحاضرين، فَإِنَّهُ لَا يجوز لأوليائهم أَنْ يأتوا بهم إلى المساجد؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- مَنَعَ آكِلَ البَصَلِ مِن قُرْبَانِ المسجد، وعَلَّلَ ذلك بأنه أَذِيَّةٌ، فقال: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[1]، فكلُّ ما يؤذي المصلِّين؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إحضارُه.

بقي أَنْ يُقَالَ أيضًا: إن بعضَ الناس يَشْكُون مِن البياجر (الهاتف المحمول)، فبعضُ الناس بيجره صوتُه رفيع، وأحيانًا يَدُقُّ وهو في السجود، فلا يستطيع أَنْ يُسْكِتَهُ، فيَحصُل بذلك تشويشٌ، فنقول: مَن عنده بيجر فإنه ينتبه له، وله أزرار فليَضُكَّه إذا جاء إلى الصلاة مِن أَجْلِ أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ.

@alforiih

التصدق على الجيران
إذا كان فيهم
من لا يصلى

ج٢ / ص ٥١٦

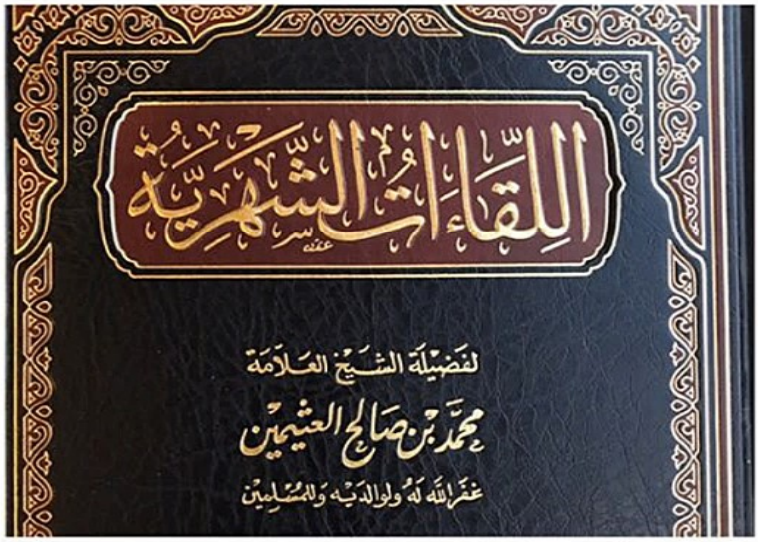

@alforiih

١٢- حُكم زيارة الجِيران والتصدُّق عليهم إذَا كَانَ فيهم مَنْ لا يصلي:

السؤال: إِذَا كَانَ لي جارٌ قريبٌ مِن البيت لَا يُصَلِّي، ولكن في بيته مَن يُصَلِّي، فهل أَتْرُكُ تَعَاهُدَهُم بالصَّدقة والعَطِيَّة مِن أَجْلِه، أَمْ أَنْوِيها لمن يُصلي مِن أهل بيته؟ وما حُكم ذلك الذي لَا يُصَلِّي إذا كنتُ قد ناصحتُه عِدَّةَ مرَّات؟

الجواب: أما الشِّقُّ الأول مِن السؤال، فنقول: نَعم، تَعَاهَدْ جِيرانَك حتى لو كان فيهم مَن لَا يُصَلِّي، فما دام الأكثرُ في البيتِ هُم الذين يُصَلُّون، وأمَّا إذا كانوا لا يُصَلُّون كُلُّهم -والعياذ بالله- كما يوجد فِي بَعْضِ العَوائل، فهؤلاء ليسوا أهلًا للصَّدَقة ولا للبِرِّ؛ لأن هؤلاء لا يُقَرُّون على دِينِهم، بخلاف الجارِ إِذَا كَانَ كافرًا أَصْلِيًّا،

الدعاء للميت أفضل من الحج عنه

ج٣ / ص ١٣٠

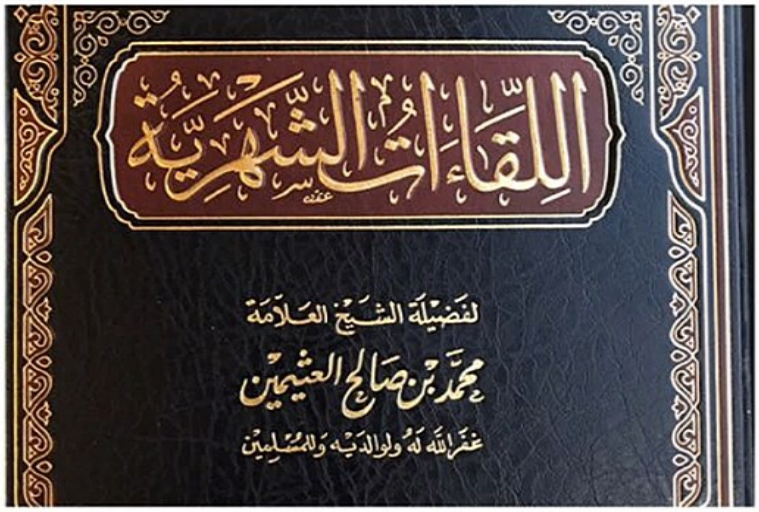

فَيَجِبُ أَنْ تُنَفَّذَ وَصِيَّتُهُ؛ لأنه أَوْصَى بِهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يُوصِ بها، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، ولكن الدُّعَاء لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الحجِّ عنه، ولهذا نقول لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أبيه نافلةً: اجعَلْها عَنْ نَفْسِك، وادْعُ لأبيك في الطواف، وفي السَّعْي، وفي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وفي الوُقُوف بمُزْدَلِفَةَ فذلك خير لك؛ لأن نَبِيَّكَ محمدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]، ما قال: يَعْمَلُ له.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ فِي الْعَمَلِ، فلمَّا عَدَلَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْعَمَلِ إلى الدُّعاء، عُلِمَ أَنَّ الدُّعَاء لَهُ أفضلُ.

@alforiih

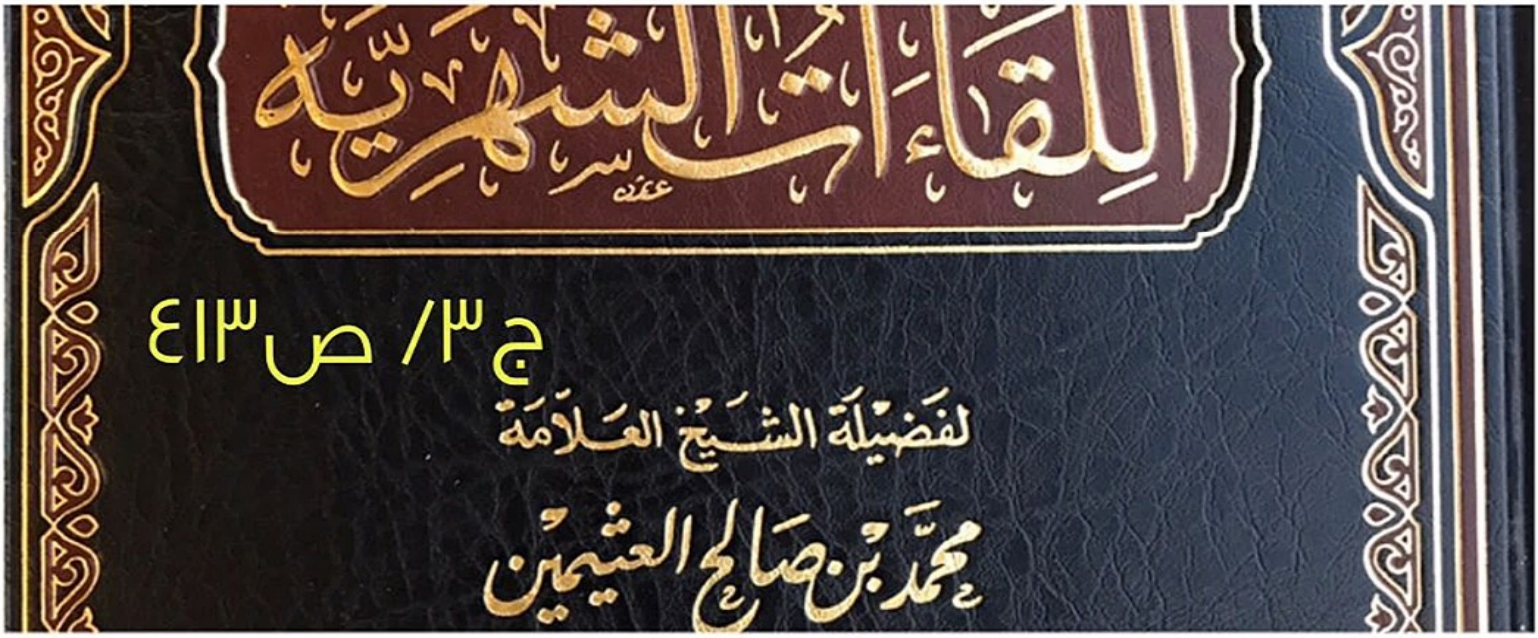

١٢- حكمُ رُكوبِ المرأةِ معَ السائقِ مع وجودِ الأطفالِ:

السُّؤال: ما حُكْمُ ركوبِ المرأةِ معَ السائقِ بِصُحْبَة أطفالِها، وأعمارُهم ما بينَ خمس وسِتّ إلى سبعِ سنواتٍ؟

الجواب: أَرَى أنَّ هذا يَختلف، فبعضُ السائقينَ مأمونٌ لا يمكِن أن يتكلَّم مع المرأةِ، فضلًا عن أنْ يُمازِحَها أو يُضَاحِكَها، فهذا ربما نقولُ: إن الَّذِي بلغَ منَ الأطفالِ إلى هذا السنِّ تَزول به الخَلوة، لكن متى يحصل هذا السائق؟ والذي أُفتِي به المنعُ، إلا أنْ يكونَ معها رجلٌ بالغٌ أو معه امرأةٌ من محارمِه.

@alforiih

حكم مسّ المصحف للأطفال

ج٣ / ص ٢٩٢

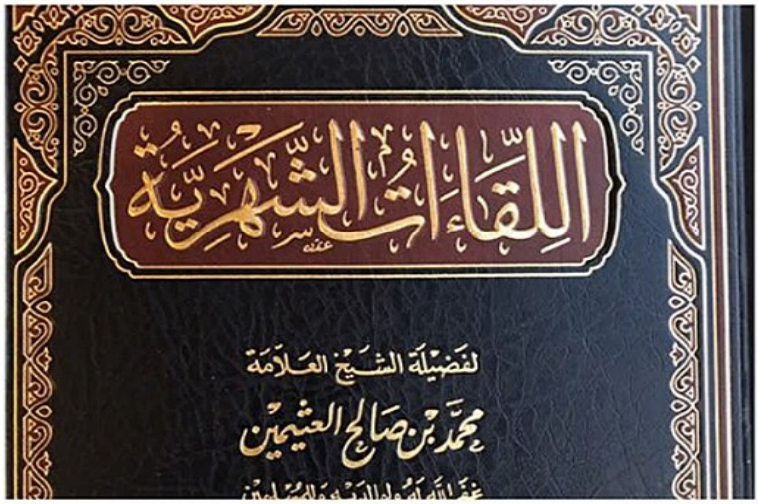

@alforiih

٦- حُكم مَسِّ المصحفِ للأطفال:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يَجِبُ عَلَى مُدرس القرآن للطلاب الصِّغار أنْ يُلْزِمَهُم بالطهارة قَبْلَ مَسِّ المصحف في حِصَّة القرآن الْكَرِيمِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قد يؤدي إِلَى ضَيَاعِ جُزْءٍ مِن وقت الحِصة؟

الجواب: الصَّحِيحِ أَنَّ الصِّغار يُتساهل فيهم بالنسبة لِمَسِّ الْمُصْحَفِ، أولًا: لأنهم غَيْرُ مُكَلَّفِيْنِ، وثانيًا: لأنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ لَا يَعْرِفُ يتوضأ كالذين في الابتدائي، وثالثًا: لأنه رُبما تَضِيع الحِصة كَمَا قَالَ السائل، فلْيَحُثَّهُم عَلَى الْوُضُوءِ، ويقول: لا تأتوا إلا مُتَوَضِّئِين. ولكن يَسْتَرْخِي معهم بعضَ الشيء، وَإِذَا عَلِمَ أنَّ الطالِبَ استأذنَ ليتوضأ، وأَنَّ الطالِب بريء ونَزِيه لا يُرِيدُ أَنْ يَتَحَيَّلَ على الْخُرُوجِ مِنَ الفصل، فَلْيَأْذَنْ له.

الضابط فى طهارة المرأة من الحيض

ج٣ / ص ٣٣٩

@alforiih

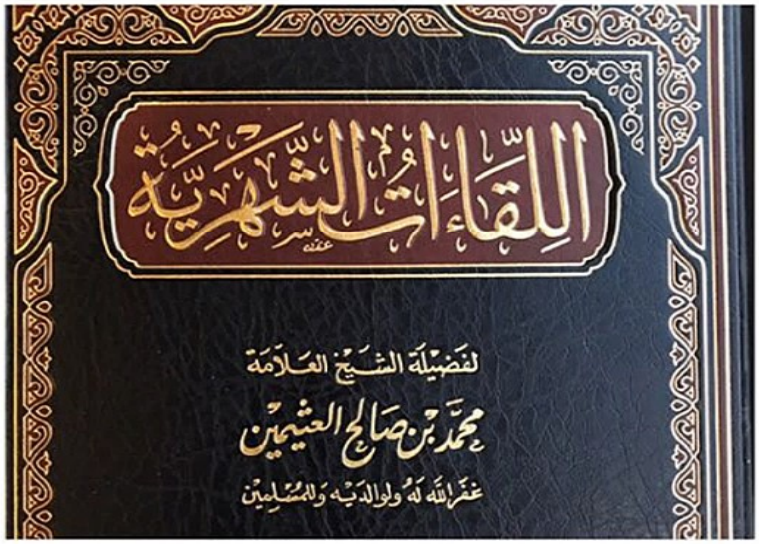

السؤال: امرأةٌ تأتيها الدَّورةُ، وفي اليومِ السابعِ يَنقطعُ الدمُ تمامًا، وفي اليومِ الثامنِ والتاسعِ تَرَى الكُدْرَةَ والصُّفْرَة، وفي اليومِ العاشر تَنزِل القَصَّةُ البَيْضَاء، السؤال يا فضيلة الشيخ: ماذا تفعل؟ هل تصلِّي وتصوم في اليومِ الثامنِ والتاسعِ؟ وما هو المقصود بالطُّهر، هل هو انقطاعُ الدمِ، أو الجفافُ من الدمِ وغيرِه، أو نزولُ القَصَّةِ البَيضاء؟

الجواب: المرادُ بالطُّهر مِنَ الحَيْضِ انقطاعُ الدمِ دونَ جَفَافِه؛ لأن النساءَ في الحيضِ ربما تَجِفُّ يومًا أو نصفَ يومٍ، هذا يُعْتَبَر من الحيضِ، لكن إذا انقطعَ وعرفتْ أنه انقطعَ طهرتْ، حتَّى لو جاء بعد ذلكَ صُفرة أو كُدرة فإنها لا تَضُرُّ، قالت أُمُّ عَطِيَّة: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شَيئًا»[1].

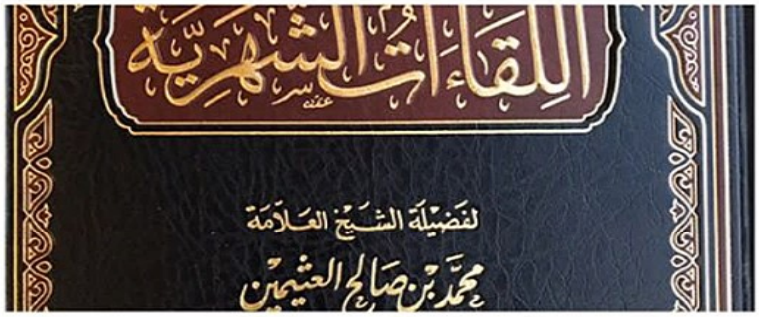

حكم التجويد سنة
فلا يأثم بعدم تطبيقه

ج٣/ ص٣٢٨

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، مُدَرِّس في مدرسة تحفيظ القرآنِ الكريمِ، هل يَأْثَم في دَرْس القرآنِ في عدمِ التحقُّق مِن مَخَارِج الحروفِ وتطبيق التَّجويد بِجَمِيع أحكامِهِ مِنَ التلاميذِ؟

@alforiih

الجواب: لا إثمَ في هذا، القراءةُ بالتَّجويد ليستْ واجبةً ما دامَ الإنسانُ يُقِيم الحروفَ ضَمًّا وفتحًا وكسرًا وسكونًا، فإن التجويد ليس إلا تحسين اللَّفظ فقطْ، إنْ تمكَّن الإنسان منه فهذا حسنٌ، وإنْ لم يتمكَّنْ فلا إثمَ عليه، لو قال مثلًا في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ﴾ [الزلزلة:٧] (من يعمل) هذا حكمه إدغام بِغُنَّةٍ، لو قال: (فمنْ يعمل)، لا يأثم؛ لأنه لم يُغَيِّرْ، وكذلك ﴿وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد:١١] (من وال) هذه أيضًا إدغامٌ بِغُنَّةٍ، لو قال: (منْ وال) فلا يَأْثَم، فالقراءةُ بالتَّجويد إنَّما هي تحسينٌ للفظِ وليستْ بواجبةٍ، والتعمُّقُ فيه والتنطُّع فيه والتكلُّف فيه مِنَ الأمورِ المنهيِّ عنها؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»(١) قالها ثلاثًا.

في الأضحية كل أهل بيت تكفيهم أضحية واحدة

ج٣/ ص ١٣٩

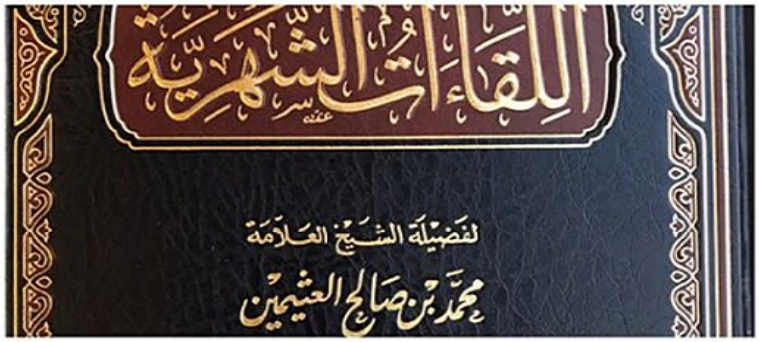

الجواب: أنا أُوَجِّهُ النصيحةَ لهما ولغيرهما، فأقول: إِنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ هو محمدٌ ﷺ ومع ذَلِكَ مَا ضَحَّى بأكثرَ مِنْ وَاحِدَةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، بل ضَحَّى بواحدة عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وضَحَّى بأُخرى عن أُمَّتِه، وهو أَكْرَمُ الْخَلْقِ، ولأن الْإِنْسَانَ إِذَا ضَحَّى أُضْحِيَتَيْنِ فِي بَيْتٍ واحدٍ أَدَّى ذَلِكَ إلى المُبَاهَاةِ والمُفَاخَرَةِ، وصار كلُّ شخصٍ يقول: أنا ضَحَّيْتُ بثلاث. وهذا يقول: ضحيتُ بأربع. والثاني يقول: مَا عِنْدَكُمْ؟ أنا ضَحَّيْتُ بِعَشْر.

وهكذا يبدأ الناس يَتَبَاهَوْنَ، فتنقلب العِبادة الَّتِي هِيَ ذُلٌّ وخُضوع لله؛ تنقلب إلى مُفَاخَرَةٍ ومُبَاهَاةٍ.

فالَّذِي ننصح به إخواننا أَنْ نَقُولَ: لِيَقتَصِرْ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَى وَاحِدَةٍ، وإذا قَبِلَها اللهُ فما أَعْظَمَها، الرَّجل يتصدق بما يُعادل التَّمْرَةَ مِنْ مَالٍ طَيِّبٍ، فَيُرَبِّيها اللهُ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ[1].

@alforiih

زيادة المرأة الثقوب فى أذنها للزينة

ج٣/ ص٢١٢

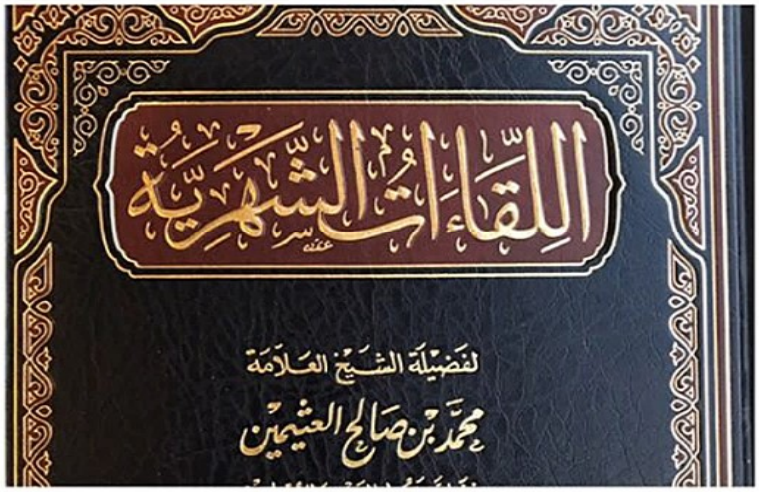

@alforiih

٧- زيادة الثُّقوب في آذان النساء:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكم خَرْقِ الأُذن مِنْ أَجْلِ وضعِ الذهب أَكْثَرَ مِنْ خَرْقٍ، لكي تجعل فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ قُرْطٍ فِي أُذُنٍ واحدة؟

الجواب: أخشى أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الإسراف، بأن تضعَ المَرْأَةُ عَلَى آذانِها أَكْثَرَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١] فإذا كَانَتِ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِأَنَّ المرأة تَثْقُب ثُقْبَيْنِ في الأُذن الواحدة، فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ إِذَا لَمْ تَكُنِ العادةُ جاريةً، فهو مِن الإسراف المذموم، ويُخشى أَنَّ النساء يَتَجَارَيْن فِي ذَلِكَ ويَتَبَاهَيْنَ، فَفِي هَذَا الْعَامِ تَثْقُبُ ثُقْبَيْنِ، وفي العام الثاني ثلاثة وأربعة حتى تَخْرِقَ الأُذُن كُلَّها، وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيد، فالنساءُ يَقْتَدِي بعضُهن ببعض.

يجوز لمريض الفشل الكلوى أن ينيب غيره فى الحج

ج٣/ ص ٤٧٦

@alforiih

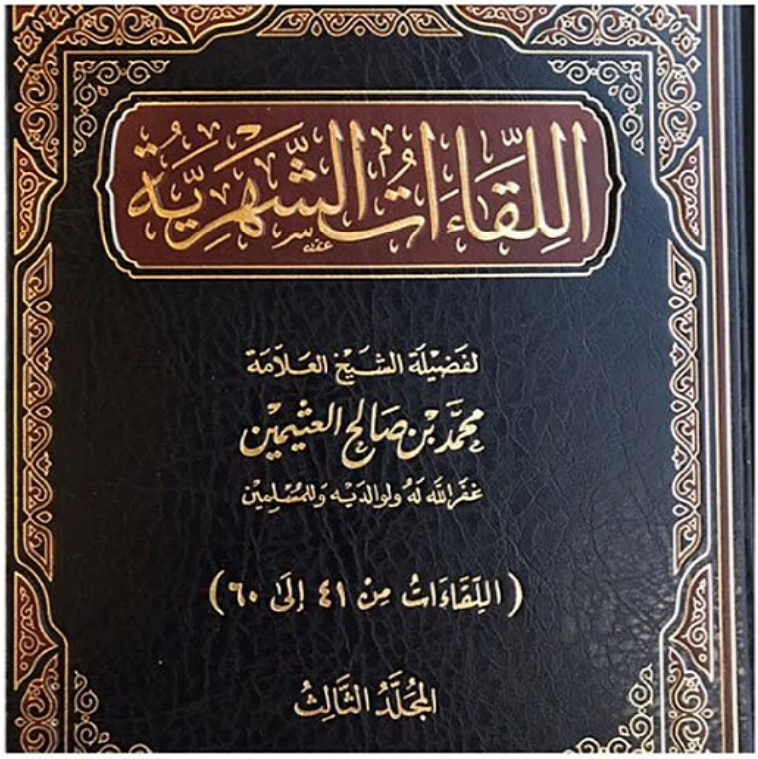

السُّؤال: شابٌّ مريضٌ بالفشلِ الكُلَوِيِّ، حيث يُعمَل له غَسيلٌ ثلاثَ مراتٍ فِي الأسبوعِ، وكذلك فهو ضعيفُ البِنيةِ، فهل يجب عليه الحجُّ بنفسِه، أم أن يُنِيبَ غيرَه أم يَنتظر؟

الجَوَاب: الظاهرُ أن مثل هَذَا المرض -عافاه اللهُ منه وعافانا وإيَّاكم- لا يُبْرَأ منه، وعلى هَذَا فإذا كان عنده مالٌ وجبَ عليه أن يوكِّلَ مَن يحجُّ عنه بالمالِ الَّذِي عنده.

لبس القصير تحت الثوب الذى يصف البشرة

ج٣/ ص١٥١

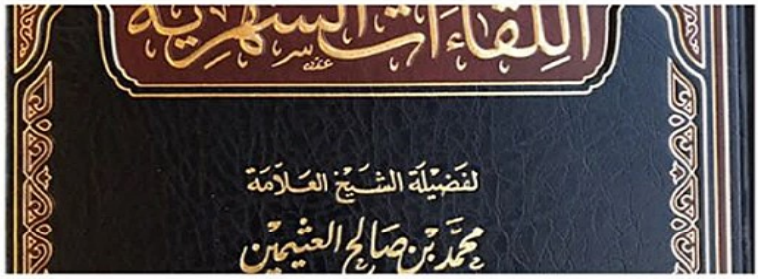

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، الزمنُ زمنُ صيفٍ، وكثيرٌ من الناس يلبس الخفيف والقصيرَ من السراويلِ، فما حكم صلاةِ هَـؤُلاءِ إذا كان الملبوسُ يصفُ أو يشفُّ العورةَ؟ وفقك الله وسددك.

الجَوَاب: أقول: إن من شرطِ صحةِ الصَّلاةِ أنْ يَسترَ الرجلُ ما بين السُّرَّة والركبةِ بساترٍ صَفيقٍ، لا يَتبيَّن مِن ورائِه لونُ الجلدِ. وما أشار إليه السائل يوجد، بمعنى أن بعض النَّاسِ يَلبَس ثِيابًا شفَّافة وليس عليه إلَّا سروالٌ قصيرُ الكُمَّين، ولا يسترُ إلَّا نصفَ الفخِذِ الأعلى، فيبقى نصف الفخذ الأسفل باديًا، تشاهده وتعرف أن هَذَا الَّذِي تحته جِلد أحمرُ أو أسودُ أو حِنطِيٌّ، هَذَا لا يسترُ، ولا تصحُّ الصَّلاة به.

ولذلك يجب عَلَى الإنسانِ أن يحتاطَ فِي هَذِهِ المسألةِ، وأن ينصحَ إخوانَه الَّذِين يُفرِّطون فيها؛ لأن المسألة ليستْ بالأمر الهيِّن.

ولكني أسألكم: لو كان عَلَى الإنسانِ إزارٌ صَفيقٌ، وصلى وليسَ عليه إلَّا (فنيلة) (فنيلة) حمالات تصحُّ صلاته أم لا؟ تصح صلاته، بل حَتَّى لو لم تكن عليه صحت صلاته؛ لأن المهم أن يستر ما بين السرةِ والركبةِ.

@alforiih

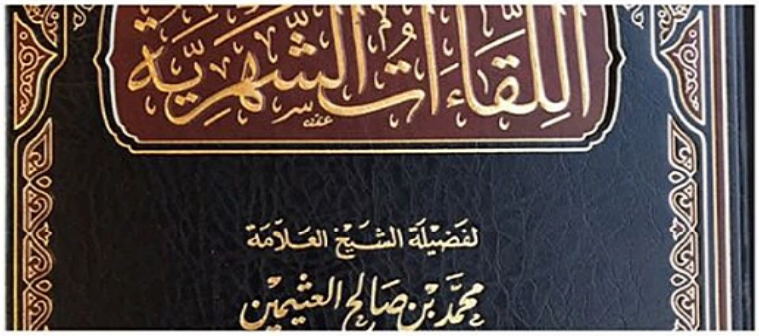

ج٣/ ص ١٧٥

@alforiih

١٥- حُكْمُ بَيْعِ الموقوفِ إذا تَلَفَ أو نَقَصَت مَنْفَعَتُه:

السؤال: ماذا نفعلُ في مُكَيِّف في مسجدٍ، أو ثَلَّاجة، أو نَحْوِ ذلك، كان يعمل، ثم تَلَفَ أو صارت منفعتُه بَسيطة؟ هل يجوز بَيْعُه، ثم نَجْعَلُ قِيمَتَه في شيءٍ آخَرَ؟

الجواب: إذا تَلَف المُكَيِّف، أو الثلَّاجة، أو نَقَصَت منفعتُه، جاز بيعُه ليُشْتَرى ما هو خيرٌ منه، أَمَّا أَنْ يُباعَ ولا يُؤْتَى بِبَدَلِه، فهذا لا يجوزُ ما دام يُمكن الانتفاعُ به، ولكن إذا غُيِّرَ إلى جديدٍ مَعَ أَنَّ الأولَ صالِحٌ للاستعمال، لكنه استعمالٌ ناقِصٌ، فهل يكون للأولِ أَجْرٌ مِن هذا الجديد أَمْ لا؟ الجواب: نعم، له أَجْرٌ مِنْ هذا الجديدِ بمقدار ما يُمكن الانتفاعُ به مِن الأوَّل.

يعني: إذا قَدَّرْنَا أَنَّ هَذِهِ الثلاجةَ -يعني: بَرَّادة- سَوْفَ تَبقى لمدة سنتين، لكن الآنَ الانتفاعُ بها قليل، وأَتَيْنا بِبَرَّادة جديدة أحسنَ منها؛ فإنَّ هَذِهِ المدة -السَّنتان- التي يُمكن الانتفاع بها، يكون أجرُها للأول، والثاني له أجرٌ بلا شك.

حكم رطوبة المرأة والوضوء منها

ج٣ / ص ٥٢٥

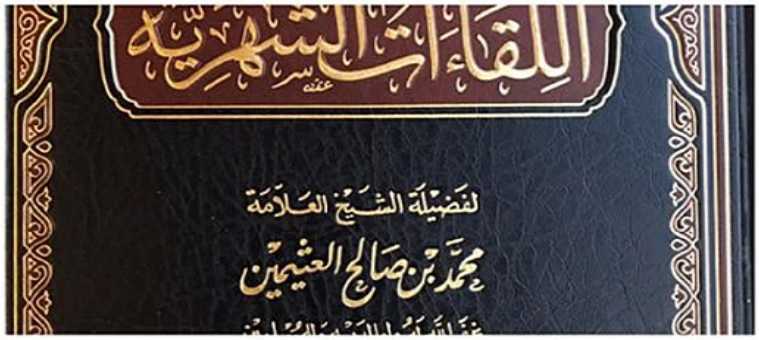

السُّؤال: تقول السائلة: هل يصحُّ للمرأةِ أن تصليَ صلاتينِ بوضوءٍ واحدٍ، أم يجب عليها الوضوءُ لكلِّ فريضةٍ، حيث إن الرطوبةَ تخرجُ كثيرًا من النساءِ، وقد سمعنا لكم فتوى في الرطوبةِ الَّتي تخرجُ منَ المرأة، ثمَّ هَذِهِ الرطوبة هل هي طاهرةٌ أم نجِسة إذا أصابتِ الثيابَ؟ أرجو إيضاحَ ذلك بالتفصيلِ، فالأمر مشتبِه لدى الجميعِ.

الجَوَاب: هَذِهِ الرطوبةُ الَّتي تكونُ معَ المرأةِ طاهرةٌ، إلَّا أن تكون بَولًا، والبولُ معروفٌ له رائحةٌ كريهةٌ، وله لون معروفٌ، لكن هَذِهِ الرطوبةُ الطبيعيةُ العادية طاهرةٌ، لو أصابتِ الثيابَ أو البدنَ لا تنجس، لكنها تَنقُضُ الوضوءَ، بمعنى أنها لا تتوضَّأ للفريضةِ إلَّا بعد دخولِ الوقتِ، ولا تتوضَّأ للنافلةِ إلَّا إذا أرادتْ فِعلَها، ولها أن تجمع بين الصلاتينِ: تجمع الظُّهْر مع العصر، والمغرب مع العشاء إذا كان يَشُقُّ عليها أن تتوضأَ لكلِّ صلاةٍ.

@alforiih

حكم لبس الإحرام الذى خِيط عليه ربقة

ج٣/ ص ٥٥٥

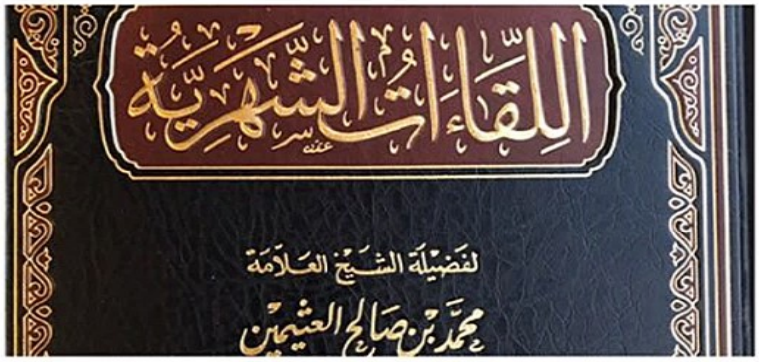

السُّؤال: فضيلة الشيخ، سمِعنا عنكم جوازَ لُبس الإحرام الَّذِي قد خيط عليه ربقة كالإزرة؟

الجَواب: صحيحٌ، الإزار جائزٌ، سواء كان مَربوطًا بتكة -يعني: بالربقةِ كما يقول السائلُ- أو مُخاطًا، أو فيه مَخَابِئ أيضًا، فيجوز أن يلبسَ الإنسان إزارًا فيه ربقةٌ وأيضًا مُخاطًا كالإزارِ المعروفِ، وأما توهّم بعضُ العوامِّ أن كل ما فيه خياطة

فهو حرامٌ، فهذا غلطٌ، وغير صحيح، ولذلك يسألونَ كثيرًا عن الحذاءِ المخروزة، هل يجوز لُبسها أم لا؛ لأن فيها خياطة؟ فيقال: الإزارُ جائز عَلَى أيِّ صفة كانَ، والقميص حرامٌ عَلَى الرجالِ عَلَى أيِّ صفةٍ كان.

@alforiih

اللقاءات الشهرية
لابن عثيمين ٣/ ٦٩٢

لايجوز للمدير أن يستعمل موظفيه في أعماله الخاصة

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم ما يعمله بعضُ الموظَّفين من توصيلِ أبناءِ مُدِيرِيهم أو رُؤسائهم فِي العملِ إلى بيوتهم بعد خروجِ الأبناءِ من المدرسةِ، إمَّا بأمرٍ من الرئيسِ بمقابلٍ أو بدونِ مقابلٍ؛ سواء كان واحدًا أو أكثر، جزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: هَذَا يُشبه هَدَايا العُمال، وقد قالَ النَّبيّ ﷺ فيما رواهُ الإمامُ أحمدُ:

«هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»[1]، والغُلُول حرامٌ، قالَ تعالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١].

@alforiih

فإذا كان هَذَا الرجلُ يَذهَب بأبناءِ رئيسِه أو بناتِه إلى المدرسةِ، ويرجع بهم إلى البيتِ، فهَذَا لا شكَّ أنَّه مثل الهديَّة، فإنْ كانَ بأُجرةٍ جاء أمرٌ آخرُ، وهو أنَّه يَشْغَلُه عن العملِ الرسميِّ؛ لأنَّ الذهابَ بالأوْلاد إلى المدارسِ، أو الرجوع بهم من المدارسِ، يكون فِي وقتِ العملِ الرسميِّ، ولا يجوز للمديرِ أو الرئيسِ أن يستعملَ مَن تحت يده فِي أعمالِهِ الخاصَّة، أبدًا، فإنْ فعل فهو ظالمٌ للدَّولة، وإنْ أَكْرَهَهُ فهو ظالمٌ للدولةِ، وظالم للموظَّفين.

الأضحية عن الميت ليست مشروعة في الأصل، وإنما هي للأحياء.

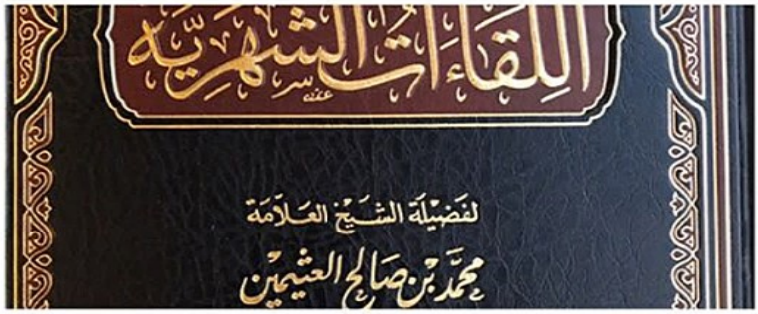

ج٢/ ص ١٣١

وَأَمَّا تَخْصِيصُ الميت بأُضْحِيَّة لَمْ يُوصِ بها، فَهَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فقد تُوفي للرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- بناتُه الثلاثُ قَبْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُضَحِّ لهن، واستُشهد عمُّه حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَلَمْ يُضَحَّ عنه، وماتت له زوجتان: خديجةُ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ، ولم يُضَحِّ عنهما، وَلَوْ كَانَتِ الأُضْحِيَّة عَنِ الْمَيِّتِ مشروعةً لَبَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إما بقولِه وإما بِفِعْلِه.

إذن، الأُضْحِيَّةُ مشروعةٌ عن الأحياء، يُضَحِّي الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَا يَفْعَلُهُ عَوامُّنا اليومَ تجد أَهْلَ البَيْتِ -مثلًا- عَشَرَة أفراد، كُلُّ فَرْدٍ له وظيفة، فَيَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ: أنا أُرِيدُ أَنْ أُضَحِّي عَنْ أَبِي، كَم يكون لأبيه مِن أُضْحِيَّة؟ عَشْرٌ، مَنْ قَالَ هَذَا؟! أين مشروعيةُ هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رسوله ﷺ أَوْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؟ كَانَ الصَّحَابَةُ يُضَحِّي الرجل بالواحد عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وحتى أَكْرَم الخَلْقِ محمد ﷺ لا يُضَحِّي بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ عنه، وعن أَهْلِ بَيْتِهِ، مَعَ أَنَّهُ أَكْرَمُ الخَلْقِ، وَمَعَ أَنَّ اللهَ أفاءَ عَلَيْهِ مِنَ الأَمْوَالِ مَا أَفَاءَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُضَحِّ بِأَكْثَرَ مِنْ

@alforiih

من قدم لمكة يوم الثامن
فلا مكان للتمتع
فهو ينوى مفردا أو قارنًا

ج٢٣/ ص ١٢٦

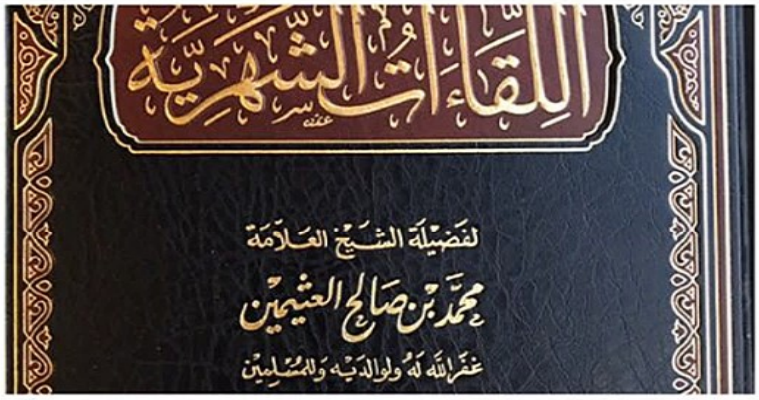

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ متمتعًا -إن شَاءَ اللهُ- وأريد الذَّهَابَ فِي الْيَوْمِ السابع أو الثامن، فهل يمكنني ذلك؟

الجواب: المتمتع يأتي بالعُمْرَة أولًا وَيَحِلُّ منها، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بينهما زمنًا، فَإِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَوْمَ السابع فبينهما زمن، يَحِلُّ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَإِذَا كَانَ اليومُ الثامن أَحْرَمَ بِالْحَجِّ.

لكن إِذَا قَدِمَ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ النَّاسُ إِلَى مِنًى -يعني: فِي الْيَوْمِ الثامن- فهنا لَا مَكَانَ للتمتُّع؛ لأن الزمنَ زمنُ حَجٍّ، فكيف تَصْرِفُ زمَنَ الْحَجِّ إِلَى العُمْرَة؟! أنتَ لو كُنْتَ فِي مَكَّةَ مُحِلًّا قُلْنَا لَكَ: أَحْرِمْ بالحج الآن واخرُج مَعَ النَّاسِ.

فَمِثْلُ هَذَا إِذَا وَصَلَ فِي هَذَا الزمن، نقول له: إِمَّا أَنْ تُحْرِمَ مُفْرِدًا، وَإِمَّا أَنْ تُحْرِمَ قارِنًا، أَمَّا التَّمَتُّعُ فَقَدِ انتهى؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الْحَجِّ.

@alforiih

تقديم السعي على الطواف في الحج

اللقاءات الشهرية لابن عثيمين ٣/ ١٢٨

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُل حَجَّ مُفْرِدًا، وسعى يومَ الحَادِيَ عَشَرَ سَعْيَ الحجِّ، وطاف يومَ الثَّالِثَ عَشَرَ طواف الحج، ثُمَّ سَافَرَ، فما حُكْمُ فِعْلِهِ، هذا حيث تَحَلَّل يومَ العاشِر بالرمي والحَلْقِ؟

الجواب: هُوَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ تحلَّل برمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ والحَلْقِ، لَكِنْ هَذَا التَّحَلُّل هو التحلُّل الأول، الَّذِي يَبْقَى عَلَيْهِ النِّسَاءُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ.

ففِي الْيَوْمِ الْحَادِيَ عَشَرَ سعى وأَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِلَى سَفَرِه، فطافَهُ عند الخُروج، فنقول: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لأن غَايَةَ مَا صَارَ عِنْدَهُ أنه خالف التَّرْتِيبَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وقد سُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: عَمَّن سعى قَبْلَ أَنْ يطوف؟ فقال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[1].

وَهَذَا فِي الْحَجِّ، أَمَّا فِي الْعُمْرَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الطَّوَافُ عَلَى السَّعْيِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ جاء بِعُمْرَةٍ فَقَدَّم السَّعْيَ عَلَى الطواف جاهلًا لَا يَعْلَمُ، قُلْنَا لَهُ: إِنَّ هَذَا السَّعْيَ لا يَصِحُّ، فَعَلَيْكَ أَنْ تسعى بعد الطواف.

@alforiih

الشيء الذي لا نص فيه لا تمنع الناس منه ، مثال : حكم التصفيق . ابن عثيمين - شرح بلوغ المرام ٢/ ٣٨٥

فإن قال قائل: ما تقولون فيما يحدث عند الإعجاب بالشيء فيصفق له؟

فالجواب: أننا لا نرى في ذلك بأسًا؛ لأن هذا اصطلاح حادث جرى عليه الناس كلهم المسلمون وغير المسلمين، وهو عنوان على إعجاب الشخص بما سمع أو بما رأى، ولا ينافي الحديث في قوله: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»؛ لأن هذا في الصلاة، وعليه فأرى أن الشيء الذي ليس في الشرع دليل على إنكاره لا تنكره على أحد، وأنت لا حرج عليك في عدم فعله؛ ولهذا في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه لمَّا قال له أحد الرواة حين قال: إن النبي ﷺ قام فينا فقال: «أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي» وذكر العيوب فقال له: إني أكره أن يكون في السن نقصٌ أو في القرن نقصٌ، فقال: ما كرهته فدعْه، ولا تحرِّمْه على غيرك[1]. وهذه قاعدة مفيدة؛ فالشيء

(١) ...

@alforiih

الذي ليس فيه نص لا تمنع الناس منه.

حكم من اغتسل للجمعة وصلى ولم يتوضأ

اللقاءات الشهرية لابن عثيمين ٤/ ٢٤٢

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، فِي يوم الجُمُعَة اغتسلتُ للجُمُعَة ونويتُ أنْ أتوضأ بعد هَذَا الغسل، ولكن نَسِيت الوضوءَ وصليتُ الجُمُعَة، فماذا عليَّ؟ هل أعيد الصَّلاة أم ماذا؟

الجَوَاب: أولًا: يجب على الإنسانِ أن يعلمَ أن غُسل الجُمُعَة واجبٌ، ومَن لم يغتسلْ فهو عاصٍ لله ورسولِه؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[1].

@alfoiih

ثانيًا: هل هَذَا الغسلُ عن حَدَثٍ أم عن غيرِ حدثٍ؟

الجَوَاب: ليسَ عن حَدَثٍ، وإذا لم يكنْ عن حدثٍ لم يرتفِعِ الحدثُ به؛ لأنَّ الحدثَ إنما يَرتفِع إذا كانت الطهارةُ عن حدثٍ، وإذا لم يرتفعِ الحدثُ به وصلى الإنسان الجُمُعَة بغيرِ وضوءٍ، فإنَّه يُعِيدها ظُهرًا؛ لأنَّه ما نَوَى رفعَ الحدثِ. أمَّا لوِ اغتسلَ عن جنابةٍ ولم يتوضَّأْ، فإن صلاته صحيحةٌ؛ لأنَّ الإنسان يجوز له أن يصليَ بالغسلِ عن الجنابةِ، وإن لم يتوضأْ، ولكن بشرطِ أن يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْشِقَ.

وعلى هَذَا نقول للأخِ السائلِ: الأحوط فِي حقِّك أن تعيدَ صلاةَ الجُمُعَة ظُهرًا، وأنت -إن شاء الله- قد حصَّلتَ الأجرَ؛ لأنك لم تتعمَّد الصَّلاة بغير وضوءٍ.

الأيمان التي شككت في عددها تأخذ فيها بالأقل تقديرا

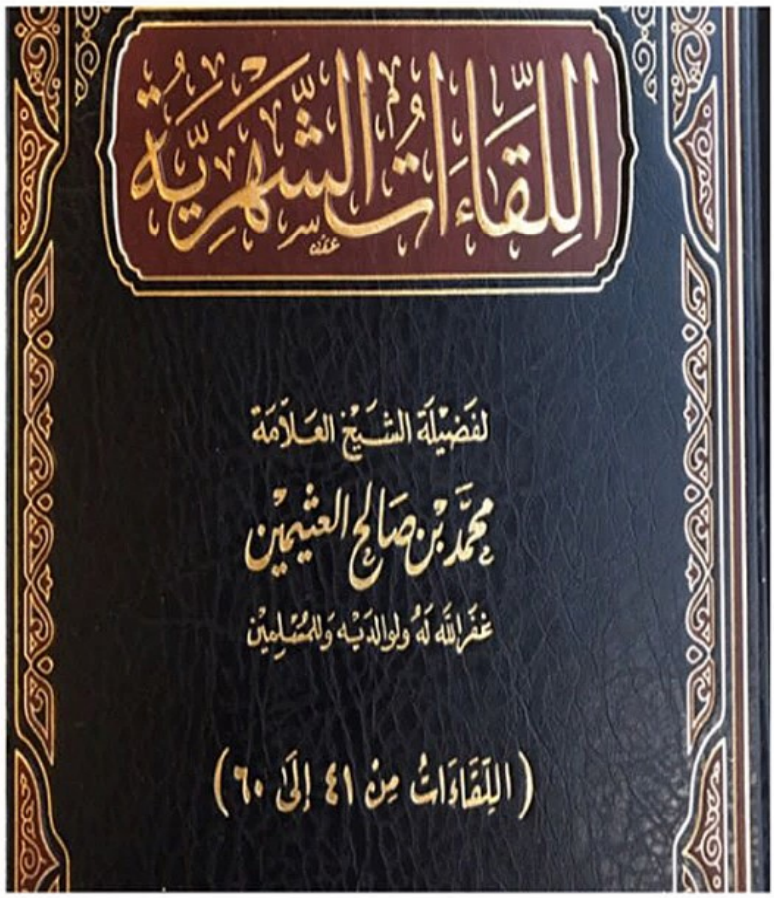

٤/ ٣١

ثانيًا: وأمَّا الأيمانُ الَّتِي حلَفتْ وحنِثتْ فيها، ولكنها لا تَدري كم عددها، فتأخذ بالأقلّ، فإذا قدرت أنها عشرة أو عشرونَ فتجعلها عشرةً؛ لأنَّ الأصل براءةُ الذمَّة، فلم يَلْزَمْها كفَّارة لم تَعْلَمْ أنها وجبتْ عليها.

@alfoiih

طريقة العدل بين الأولاد

اللقاءات الشهرية لابن عثيمين ٤/ ٥٣٠

الجَواب: طريقَةُ العدْلِ بينَ الأولادِ أن يُعطِيَ كلَّ إنسانٍ ما يحتَاجُ، فإذا احتاجَ أحدُهُم إلى الزوَاجِ أعطاهُ المهرَ كامِلًا، ولا يلزَمُهُ أن يُعْطِيَ الآخرينَ.

أما بالنِّسْبَةِ للسيَّارَةِ فالاحتياط أن يجعلَ السيَّارَةَ باسمِهِ -أي: باسْمِ الوالد- ويمْنَحَ ولَدَهُ الانتِفَاعَ بها، فإذا قُدِّر أن الوالِدَ تُوُفِّي أعِيدَتِ السيارَةُ إلى تَرِكَتِهِ، وورِثَهَا الجميعُ، وإذا قُدِّرَ أن الابنَ تُوفِّيَ أيضًا أعِيدَتْ إلى الأبِ، هذا هُو الأحْوَطُ.

أما بالنِّسْبَةِ للتعدِيلِ في مقدارِ ما يُعْطِيهِمْ إذا كانوا ذُكورًا وإناثًا، فالقولُ الراجِحُ أن للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ لأنه لا قِسْمَةَ أعدَلَ من قِسْمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

وهنا مسألةٌ أحِبُّ أن أُنبِّهَ عليها، وهي: أن بعضَ الناسِ يوصِي لأولادِهِ الصِّغارِ بالمهْرِ بعدَ وفاتِهِ، وهذا حَرامٌ، ولا يَحِلُّ له، ولا يلزَمُ الورَثَةَ أن يُنَفِّذُوا هذه الوصية، مثالُ ذلك: رجل له ثلاثَةُ أولادٍ: أحدهم كبيرٌ بلَغَ سِنَّ الزَّواجِ، فأعطاه مَهْرًا خمْسِين ألفًا مثلًا، وبقِيَ الاثنانِ صغارًا لم يبْلُغا سِنَّ الزواجِ، فبعضُ الناسِ يوصِي لكلِّ واحد بخَمسينَ ألفًا بمثلِ ما زوَّجَ به الكبيرَ، وهذا غلَطٌ، والوصِيَّةُ حرامٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1]، وإذا شاءَ الولَدُ الثالثُ أن يُبْطِلَ الوصية، فله ذلِكَ.

ضابط شراء السلع التي فيها جوائز

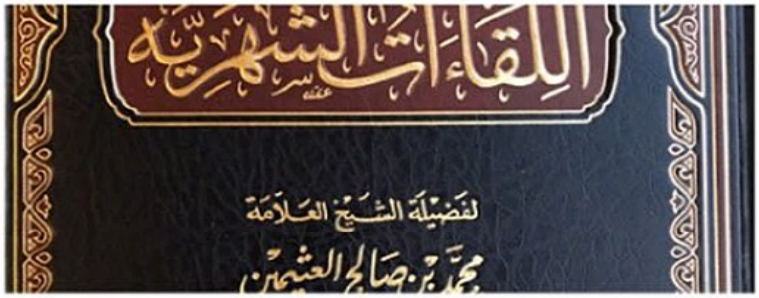

@alfoiih

٥٣٣/٤

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشيخِ، المسابقَاتُ والجوائزُ والسَّحْبُ عليها، ما ضابِطُ الحلالِ منْها والحرامِ، فنحن في حَيْرةٍ حيث كَثُرتْ بما يفُوقُ الخيالَ؟

الجَوَاب: الضابِطُ: أنه إذا جُعِلَتْ جائزةٌ لمن يَشْتَرِي بمَبلَغٍ معَيَّنٍ، وهذا الذي وَضَعَ الجائزةَ لم يَزِدِ السِّعْرَ من أجلِ الجائزةِ، فلا بأس، ولكن يبْقَى المشتَرِي إذا كان لا يُريدُ السِّلْعَةَ لكن اشتَراهَا من أجلِ الجائزَةِ، فهذا حرَامٌ عليه؛ لأنه إنما قَصَدَ الجائزةَ دونَ السِّلعَةِ، فصارَ لنا نظَرانِ:

النظرُ الأوَّلُ: بالنِّسْبَةِ لواضِعِ الجائزةِ نقولُ: لا بأسَ بوضْعِهَا بشرطِ ألا يزيدَ قِيمَةُ السِّلَعِ عندَهُ.

النَّظَرُ الثَّانِي: بالنِّسبةِ للمشْتَرِي، لا بأسَ أن يَشْتَرِيَ ويأخذَ الجائزةَ إذا حَصَلَتْ له، بشرطِ أن يكونَ له غَرَضٌ في الشِّراءِ، فلا يَشْتَرِي من أجلِ أن يحْصُلَ على الجائزَةِ، وكما سَمِعْنَا أن بعْضَهم يشْتَرِي عِلَبَ الحلِيبِ من أجلِ الجائزة التي فِيها، فإذا فَكَّها أرَاقَ الحلِيبَ في الأرضِ، ليس له غَرَضٌ فيه! فهذا محرَّمٌ ولا يجوزُ. هذا هو الضَّابِطُ.

مما يسلي العبد عند المصائب

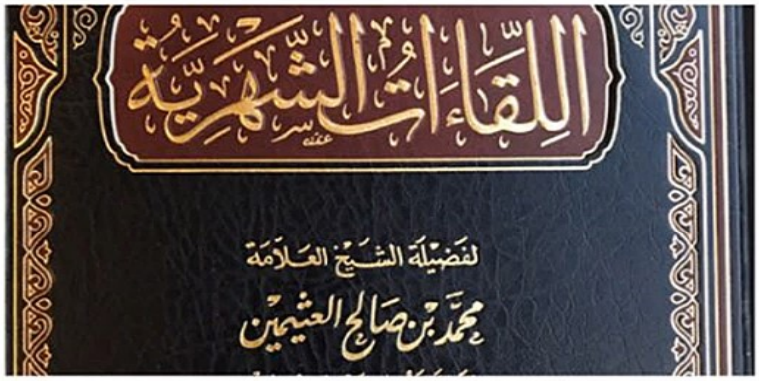

@alfoiih

٢٠٨/٤

واعلمْ أنَّ مما يُسَلِّيك فِي المصائبِ أن تنظرَ إلى مَن حولَك، هل مَن حولَكَ قد أُصيبوا أم لا؟ إنك لن ترَى إلا مصابًا مِثلَك، أو أعلى منك، أو دونَكَ، لكن لا يَخلو أحدٌ من مُصيبةٍ، إلا من قصر عُمُره فهَلَكَ قبل أن تنالَهُ المصائبُ، هَذَا إن قُدِّرَ وجودُه، فسلِّ نفسَك بأقرانِك وأصحابِك، وقد كانت الخنساء تَرثِي أخاها صَخْرًا وتقول[1]:

وَلَـوْلَا كَثْـرَةُ الْبَـاكِينَ حَـوْلِي ... عَـلَى إِخْـوَانِهِمْ لَقَتَلْـتُ نَفْـسِي

وَمَـا يَبْكُـونَ مِثْـلَ أَخِـي وَلَكِـنْ ... أُسَـلِّي الـنَّفْسَ عَنْـهُ بِالتَّـأَسِّي

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾، فيها قراءة أخرى: (ويَلْقَوْنَ فيها تحيةً وسلامًا)[2]، يعني: لا يجدون فِي هَذِهِ الغرفةِ إلا التحيَّة والسلام، لا لغو ولا تأثيم، ولا غِلّ ولا حِقد، وفيها النَّعيم. أسأل الله ألَّا يَحرِمَني وإياكم منها، اللهمَّ اجعَلْنا من وَرَثَةِ جنة النعيمِ يا ربَّ العالمينَ.

رُخَصُ السفر لا تنتهي إلا بالوصول إلى البلد

٤/ ٧٩

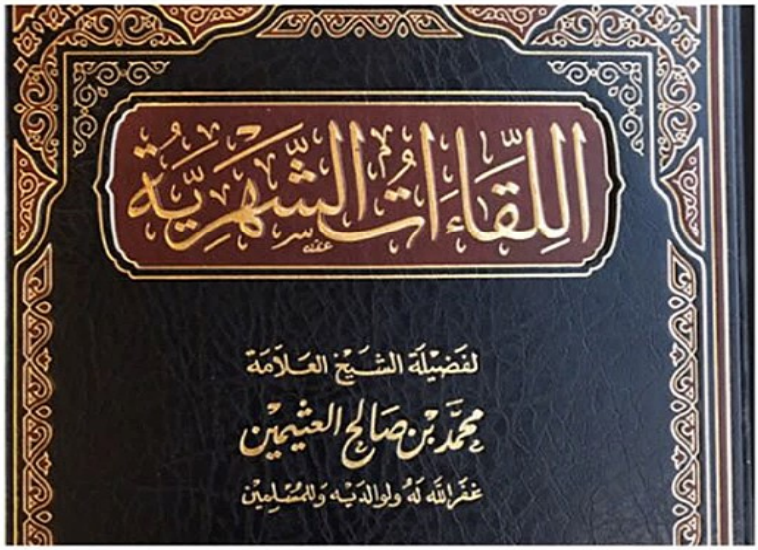

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، إذا خرجَ رجلٌ فِي رحلةٍ برية مسافة قصيرة كعشرينَ كيلو مثلًا، وهو ينوي المَبيتَ خارجَ البلدِ، فهل يجوزُ له الجمعُ والقصرُ، وكذلك إذا كانت رحلتُهُ إلى مكانٍ بعيدٍ، وفي أثناء عودتِهِ توقَّف خارجَ بلدِهِ، ولكنه على مسافةٍ قريبةٍ منها، فبات هناك، فهل يجوزُ له القصرُ والجمعُ؟

الجَوَاب: يجوز له القصرُ والجمعُ، ما دام أنَّه خرجَ عن البلدِ وبقيَ ليلة أو ليلتانِ؛ فإنَّه مسافر، وكذلك إذا أقبلَ من سفرٍ وبقيتْ عليه مسافةٌ قصيرةٌ حتَّى يصل إلى بلدِه، فله الجمعُ والقصرُ؛ لأنَّ رخصَ السفرِ لا تنتهي إلَّا بالوصولِ إلى البلدِ، كما أن رخصَ السفرِ لا تبتدئ إلَّا بعد الخروجِ من البلدِ.

١٤- حُكْمُ تنفيذِ وَصيَّةِ المرأةِ الكبيرةِ السِّنِّ فِي حَالِ حَيَاتِهَا وبَعْدَ مَوْتِهَا:

السؤال: جَـدَّتِي كبيرةٌ فِي السِّنِّ وقد دَخَلَتْ فِي مرحلةِ الهِـرَمِ، وعندها مالٌ وتُوصِينا الآن ببناء مسجد، عِلمًا بأنها تُصلي أحيانًا، وتَعْرِفُنا أحيانًا، وتعرفُ أشياءَ كثيرةً، وأحيانًا لا تَعْرِفُ، ولها بنتٌ وهي أُمِّي، ولها أبناءُ ابنٍ وهُم أبناءُ خالي المتوفَّى، والمالُ موجودٌ لَدَيَّ، فهل أتصرفُ فيه ببناء مسجد حَسْبَ مَا تُوصي به الآنَ أَمْ ماذا أفعلُ؟ وإذا وافَتْها المَنِيَّةُ فكيف أعمل؟

الجواب: أَمَّا إِذَا قَدَّرَ اللهُ عليها وماتـت مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَفَّذَ، فالمال يَرْجِـعُ إِلَى الْوَرَثَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَبْنُوا به مسجدًا، فَلَا بَأْسَ، وجـزاهُم اللهُ خَيْرًا، وأَمَّا قَبْلَ أَنْ تموتَ فلا يَجُـوزُ أَنْ يُتَصَرَّفَ فِيهِ؛ وذلك لِأَنَّ هَذِهِ العَجُـوزَ لا حُكْمَ لقولـها؛ لأنها لَا تَشْعُرُ ولا تدري فقولُها هَدَرٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُنَفَّذَ شيءٌ مما قالته إِلَّا إِذَا كَانَتْ قالَتْهُ عن وَعْيٍ وعَقْلٍ، فَنَعَمْ.

@alforiih

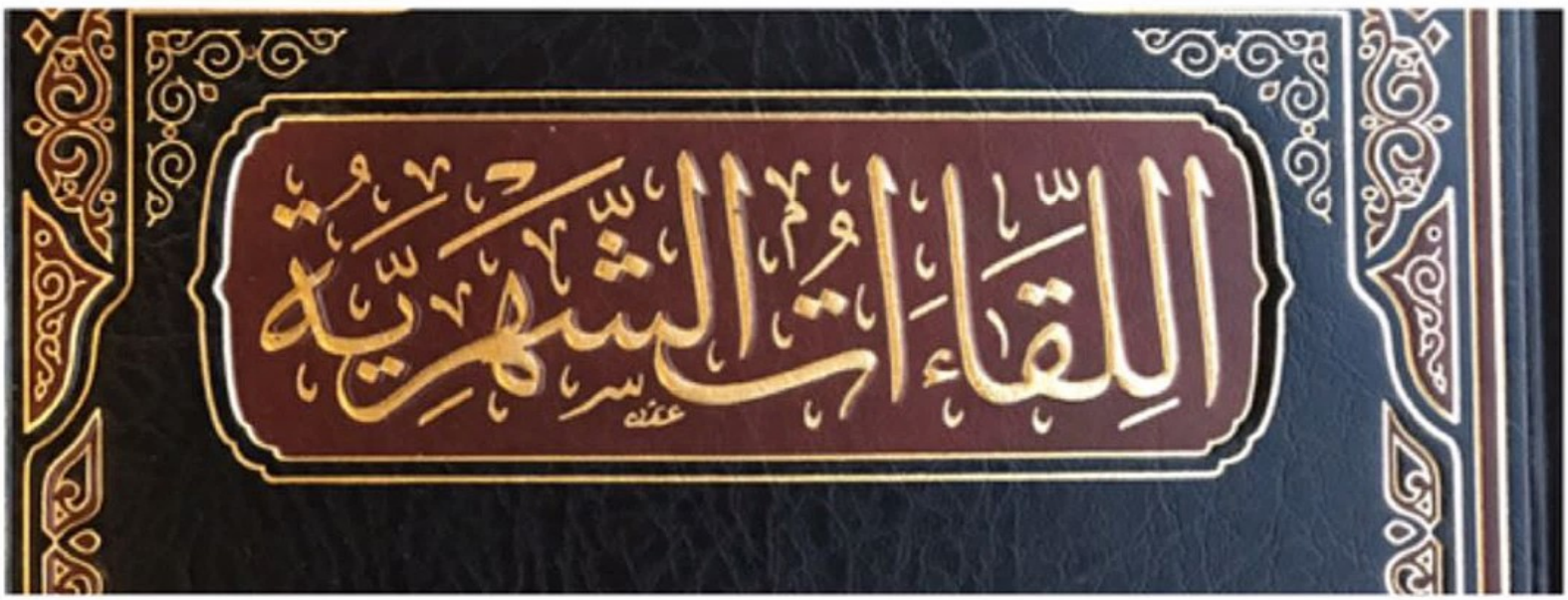

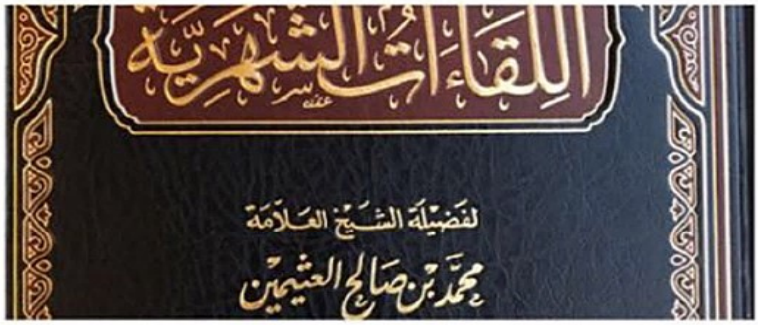

الكدرة والصفرة بعد الحيض وقبله ليست بشيء

@alforiih

١٦٩/٤

السُّؤال: فضيلة الشيخ، نرجو توضيحَ قولِكم في الكُدرة والصُّفرة قبلَ وبعدَ الحيضِ، علمًا بأن المرأةَ تقول: إنَّ حَيْضِي لا بدَّ أن يَتَقَدَّمَه يومُ كُدرةٍ أو صُفرة، وبعض النساء تقول: لا بد أن يعقبَ حيضي صُفرة بصفةٍ دائمةٍ، أرجو توضيح ذلك بتفصيلٍ.

الجَوَاب: الَّذِي نرى أن الصُّفرةَ قبلَ الحيضِ ليستْ بشيءٍ، وأن الصفرةَ بعدَ الحيضِ ليستْ بشيءٍ، وأن الصفرةَ في أثناء الحيضِ شيءٌ لأنَّها لم تطهرْ بعدُ. فمثلًا: إذا كانت عادةُ المرأةِ خمسةَ أيامٍ، ورأتِ الدمَ في اليومينِ الأوَّلين، وفي اليومِ الثَّالثِ رأتْ صُفرةً، وفي اليومِ الرَّابعِ والخامسِ رأتْ دمًا، فالصفرة هَذِهِ الَّتِي بين الدمين تُعتبَر من الحيضِ، أمَّا لو رأتْ صفرةً لمدة يومينِ أو ثلاثة أو أكثر، ثمَّ جاء الحيضُ، فهَذِهِ الصفرةُ ليستْ بشيءٍ، أو طهرت وانتهتْ أيَّامها ثمَّ رأت الصفرةَ فليستْ بشيءٍ. إذن الصُّفرة إمَّا أن تكونَ قبلَ الحيضِ، أو بعدَ الحيضِ، أو في أثناءِ الحيضِ، والذي يُعتبَر حيضًا هو ما كان في أثناءِ الحيض فقطْ.

ج ٣ ص ٦٧

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذكرتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يعتمروا فِي رَمَضَانَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فما الطريقةُ الصحيحةُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعملَ عُمرة لأحَدِ والديه؟

الجواب: الطريقُ الصَّحِيحُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ بَلَدِهِ لوالِدِهِ أو لِأُمِّهِ مِنَ الْأَصْلِ، لكن مَعَ ذَلِكَ أنا أُفَضِّلُ أَنْ يَعْتَمِرَ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ وَأَنْ يَدْعُوَ لوالديه في الطواف، وفي السَّعْيِ، وفي الصلاة، وكلما دعا لنفسه، وَلَيْسَ هُنَاكَ مانِعٌ، وإنما اخترتُ ذلك؛ لِأَنَّ

هَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَاللهِ إِنَّ خِيارَ الرسول ﷺ خَيْرٌ لَنَا مِن اختيارِنا، فَقَدْ حَدَّثَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إذا مات «انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]، بالله رَبِّكُم هَلْ قَالَ: ولدٌ صالحٌ يصوم عنه، أَوْ يَتَصَدَّقُ عنه، أو يَحُجُّ عنه؟ لا، عَدَلَ عَنِ العمل كُلِّه، فلا تَعْمَلْ لِأُمِّكَ أو لأبيك قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

ولهذا لو سألَنَا سائلٌ: أيُّهما أفضلُ: أَتَصَدَّقُ عَنْ أَبِي بمائة ريال، أَمْ أَدْعُو له دعوةً تُستجاب إن شَاءَ اللهُ؟ الثاني أفضلُ، وأنت بِنَفْسِكَ محتاجٌ للعَمَل، واللهِ لَيَأْتِيَنَّ عليك يومٌ تتمنَّى أَنَّ فِي صَحِيفَتِكَ تَسْبِيحَةً أو تَحْمِيدَةً أو تَكْبِيرَةً أو تَهْلِيلَةً، فاجعلِ العَمَلَ لك، واسْتَرْشِدْ بإرشادِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واجعلِ الدعاءَ لِأُمِّكَ وأبيك، وَنَحْنُ لَا نَتَكَلَّمُ بِهَذَا عن فراغٍ، بل بأيدينا أَدِلَّةٌ.

وَإِذَا كَانَ كذلك، فَالْوَاجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُنَبِّهُوا العَوامَّ.

وقد وصل الأمرُ إِلَى حَدٍّ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ لي: إذا صنَع طَبخَةً جَيِّدَة -كَبْسَةً على لحم، بُخارُها يَنْفُخ الرأس- قال: اللهم اجعَلْ ثوابَهُ لأبي وأُمي وَهُوَ الَّذِي يأكلُه!! إِذَا قَدَّمَ طعامًا يُحِبُّه أَبَوهُ أَوْ أُمُّهُ قَالَ: هذا أبي يُحِبُّ كَذَا مِنَ الطعام، الَّذِي يأكلُه!! إِذَا قَدَّمَ طعامًا يُحِبُّه أَبَوهُ أَوْ أُمُّهُ قَالَ: هذا أبي يُحِبُّ كَذَا مِنَ الطعام، الَّذِي يأكلُه؟! كُلُّ هَذَا مِنَ الجَهْل؛ لأنه فِي ظَنِّي أَنَّ العامَّةَ

يجوز قتل كل حيوان مؤذ
إذا لم يمكن التخلص منه

٢٩٠/٤

@alforiih

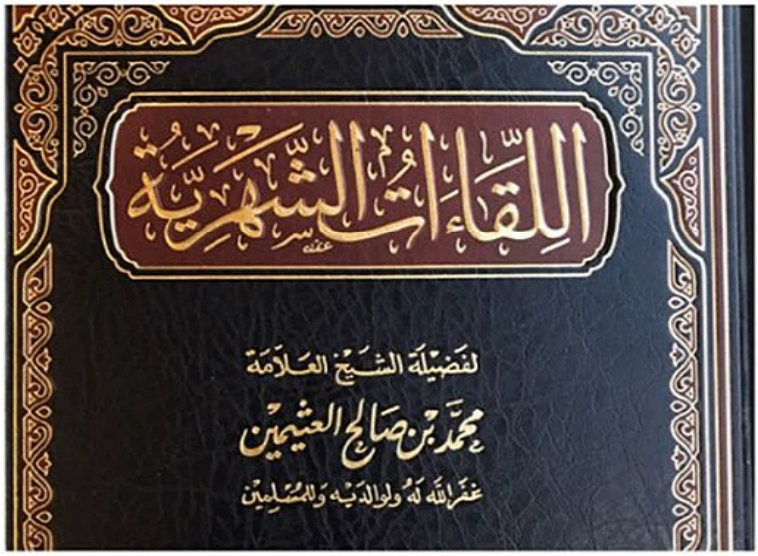

١٣- قتل كل مؤذٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، جزاك الله خيرًا، إذا كان عندي قِطَّة سوداء داخل الحطب ولحِقني منها أذىً وطردتُها ورجعتْ، هل يجوز أن أقتلها؟

الجَوَاب: إذا آذتْك فاقتلْها؛ لأنَّ كل مؤذٍ يُقتل، حتَّى بنو آدم الساعونَ فِي الأرضِ فسادًا يُقتَلُون، فكيف بالهِرَّة، فإذا آذتْك وأخرجتها ولم تفعلْ، أي: ما امتنعتْ، فلك قَتلُها.

حكم بيع الاسم لآخر فى قرض الصندوق العقارى

٣٥٣/٤

@alforiih

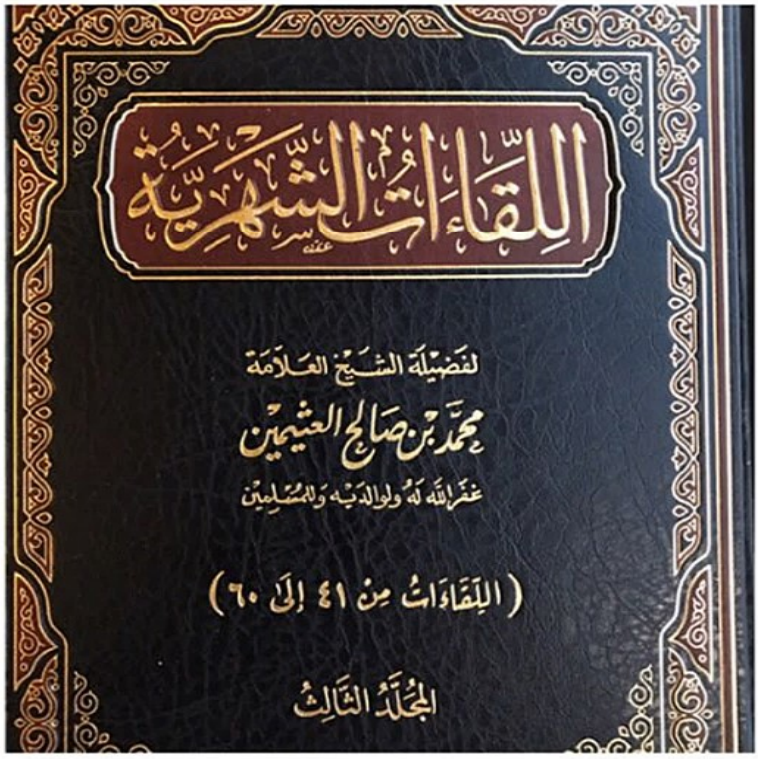

٤- حُكْم بيعِ الاسمِ لآخَرَ فِي قرضِ الصُّندوقِ العقاريِّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم بيعِ الاسمِ لشخصٍ آخرَ فِي قرضِ الصُّندوق العقاريِّ؟

الجَوَاب: هَذَا يَرجِع إلى النِّظام المعروفِ عند الصندوقِ، فإذا كانوا يُجِيزون أن يبيعَه، فلا بأس؛ وذلك لأنَّ العقارَ مرهونٌ للصندوقِ، والمرهون لا يُباع إلا بإذنِ المرتهن، فإذا أذِنوا فلا بأسَ.

حكم تصغير الأسماء التى فيها تعبيد مثل (عبدالله ، عبدالرحمن)

٤/ ١٦٩-١٧٠

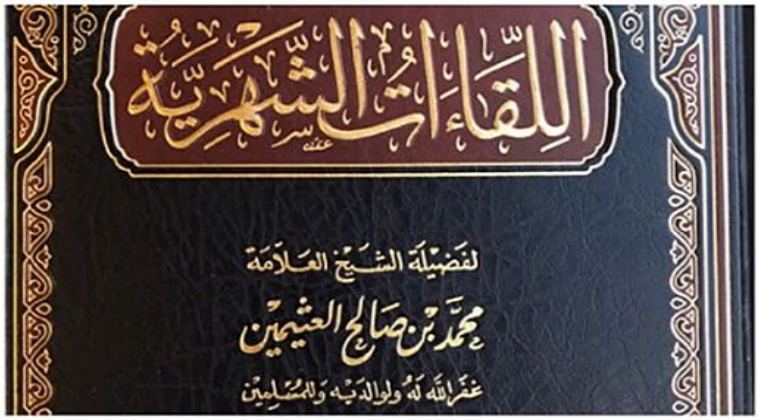

السُّؤال: ما حُكْم تصغير الأسماء الَّتِي فيها تَعبيدٌ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مثل (عَبُّود) لـ(عبد الله)؟

الجَوَاب: لا بأسَ أن يصغِّروها؛ لأنَّهم لا يَقصدونَ بذلك تصغيرَ اسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إنما يقصدون بهَذَا تصغيرَ المسمَّى، عبد الله يُسَمُّونه عُبَيْدَ اللهِ، ليس فيها شيءٌ،

@alforiih

وبعضهم يقول: عَبُّود، أيضًا ليس فيها شيء، وعبدُ الرحمنِ بعضُهم يُسمُّونه عُبَيْد الرحمنِ، وليس فيها شيء، وبعضهم يُسَمُّونه: تحيم، هَذِهِ أيضًا ليس فيها شيءٌ؛ لأنَّ التصغير إنما يُقصَد به تصغير المسمَّى لا تصغير اسمِ اللهِ الكريمِ.

حالات لا تجب فيها زكاة الأراضي

٣٢٠/٤

@lforiih

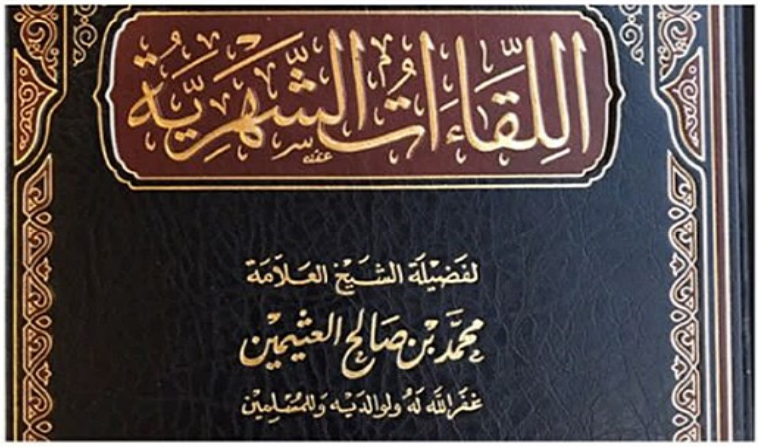

٦- حُكْم زكاة الأراضي:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل تجبُ الزَّكاة فِي الأرضِ الَّتِي تُؤخَذ من الدولةِ، علمًا بأنه لا يريد أن يقيم عليها مسكنًا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: لا يجب عليه أن يزكيَها؛ لأنَّ الرجلَ ليسَ تاجرَ أراضٍ، لكنه أبقاها يقول: إن احتجتها بعتُها وإلا بقِيَتْ، أو يكون متردِّدًا يبن أن يتَّجِر بها، أو يبقيها ويبني عليها بناءً، أو ما أشبه ذلك، فالمهم أن هَذَا لا تجبُ فيه الزَّكاة. كذلك لو أن الإنسان اشترى أرضًا للتجارةِ، وفي أثناء الحولِ بَدَا له أن يبنيَ عليها بناءً، فلا زكاة فيها. وكذلك لوِ اشترَى أرضًا ليبنيَ عليها، ثمَّ طابتْ نفسُه منها، وعرضها للبيعِ ليشتريَ أرضًا أخرَى، فلا زكاةَ عليه، فزكاة الأراضي إنما تجب على الَّذِينَ يتّجرون بالأراضي وهم أصحاب العقاراتِ.

قطرة الدم بعد الطُهر لا تعتبر شيئا

٤/٤٢١

@alforiih

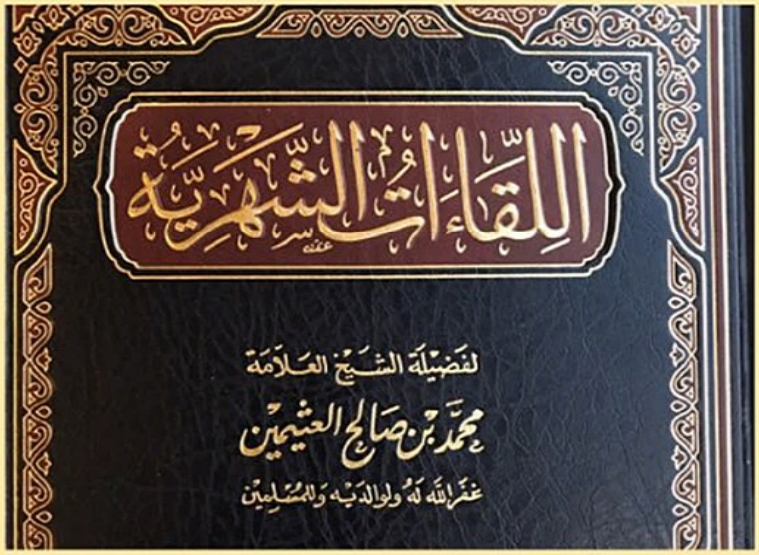

٣٨- حُكْم قَطْر الدم بعد الطُّهر:

السُّؤال: أُخت تسألُ: انتهيتُ من الدورةِ الشَّهريّة منذ تسعةِ أيامٍ، وبعد ذلك نزل قَطر من الدمِ من الظهرِ حتَّى العصرِ، فهل تجوزُ مواصلة الصَّلاة والعبادة بعد ذلك؟

الجَوَاب: نعم، فهَذَا ليس بشيءٍ، فالقطرُ بعد الطهرِ لا يعتبر شيئًا، وقد مثل ذلك علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالرُّعاف، قال: إذا نزلَ من المرأةِ ما يُشْبِه الرُّعاف بعد الطُّهر، فليس بشيءٍ[٢].

---

(٢) ... رقم (١٢١٨).

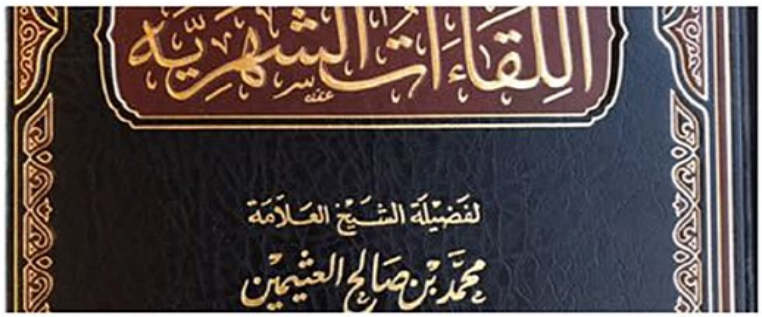

أفضلية العمل بين الصحابة وعامة الناس آخر الزمان

٤/ ٢٩٤-٢٩٥

@alforiih

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخ، كيف نجمع بين قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في آخِرِ الزَّمَانِ عندَ كَثْرَةِ الفِتَنِ: يكونُ عَمَلُ الرَّجُلِ مِثْلَ عَمَلِ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ[٢] وحديث: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[٣]؟

الجَوَاب: يجب أن نعلمَ أن الفضلَ نوعانِ:

الأوَّل: فضلٌ مُطلَق، وهَذَا لا يمكن أن يباريَ أحدٌ الصحابةَ فيه.

الثَّاني: فضلٌ مقيَّد، فهَذَا قد يكون الإنسان فيه أفضل من الآخرينَ، وإن كان دونَهم فِي الفضيلةِ. فِي أيام الصبر الَّتي يكون فيها الإنسانُ غَريبًا، لا يجد مَن يساعده ولا من يُعِينه، بل ربما يجد مَن يَستهزئُ به، ويسخر منه، ويضيِّق عليه، ويؤذيه،

فمن أجلِ هَذِهِ المعاناةِ ضُوعِف له الأجْرُ، أمَّا الفضلُ المطلَق فهو للصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

نظيرُ ذلك أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قد يخصُّ بعضَ الصحابةِ بشيءٍ وغيرُه من الصحابةِ أفضلُ منه؛ لَمَّا قالَ فِي خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» دعا عليَّ بنَ أبي طالبٍ، فقيل له: إنَّه يَشتكي عينيْه، فجيء به فبَصَقَ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ فبَرَأَ كأن لم يكنْ به وجعٌ، ثمَّ أعطاه الرايةَ[١]، ومن المعلوم أن محبَّة الله ورسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالنسبة لأبي بكرٍ أشدُّ من عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ: أيُّ الرجالِ أحبُّ إليك؟ قال: «أَبو بَكْرٍ»[٢]. فهَذِهِ ينبغي لطالبِ العلمِ أن يتفطَّن لها.

لا بأس بذكر الله أو التأمين
أو الصلاة على النبي ﷺ
متابعة للخطيب. ٤/ ٢٥١-٢٥٢

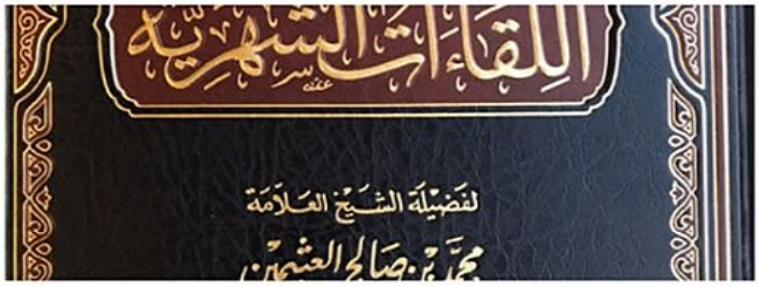

@alforiih

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخ، الرجل الَّذِي يتكلَّم والإمام يخطُب يوم الجُمُعَة بذِكر الله أو الصَّلاة على النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عندما يذكر ذلك الإمامُ فِي الخطبة، أو يؤمِّن على الدعاء، فهل هَذا يعتبر من الكلام أثناء الخطبةِ؟ وماذا يُشْرَع وما لا يشرع للمأموم أثناء الخطبة؟

الجَوَاب: هَذَا لا يُعَدُّ من الكلامِ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ضربَ لنا مثلًا بالكلامِ المؤثِّر فقال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ..»[1] وأنتَ ما قلتَ لصاحِبِكَ، أنت معَ ربِّك عَزَّوَجَلَّ، فإذا ذُكِرَ اسمُ اللهِ فِي أثناءِ الخطبةِ فقلت: سُبْحَانَهُ، أو ذُكر رسولُه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقلت: اللهمَّ صلِّ عليه، أو ذُكر ثوابٌ فقلت: أسأل الله من فضلِه، أو ذكر عقابٌ، فقلتَ: أعوذ باللهِ، فإن هَذَا لا يدخل فِي الكلامِ المحرَّم. لكن هل يُسَنُّ للإنسان أن يقوله أم لا؟ أرى أنَّه لا بأس أن يقولَه، وهَذَا ممَّا يدعو إلى حُضور قلبه معَ الإمام، بخلاف ما إذا غَفَلَ، ولكن بشرطِ ألَّا يشوِّش على مَن حولَه.

تنبيه مهم فى بيان حكم
الاعتماد على شىء فى
الصلاة بلا حاجة

@alforiih

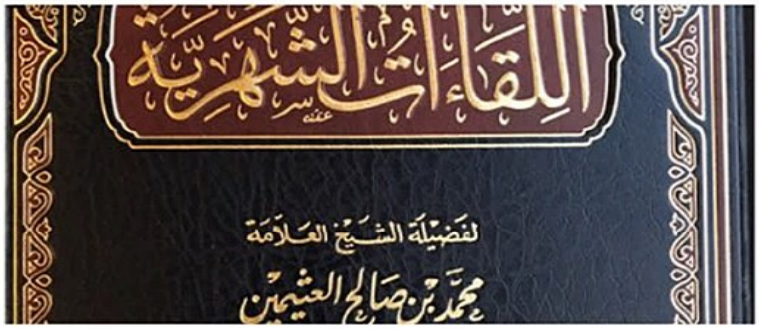

٤ /٢٢٥-٢٢٦

الجَواب: المتكآت لا أرى فيها بأسًا بشرطِ أن يكون تَجاوُزها سهلًا؛ لأنَّ بعضَ المتكآتِ تُرفَع، فيَشُقُّ على مَن أراد أن يُجاوِزَها، فإذا كانت قصيرةً لا تشقُّ على مَن أراد أن يَتَجاوَزها، فلا بأسَ بها. أما الاعتمادُ عليها، فقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن الإنسان لو اعتمدَ وهو قائمٌ على عمودٍ اعتمادًا كاملًا، بحيث لو أُزيل العمودُ لسقطَ،

فإن صلاته الفريضةَ لم تَصِحَّ؛ لأنَّه لم يَقُمْ قِيامًا يعتمد فيه على أعضائِه، أما إذا كان ذلك فِي حالِ الجلوسِ، فلا بأس أن يتَّكئ عليها ولو كان اتكاءً كاملًا، لكن اعتماده على أعضائِه أحسنُ.

كيفية العطية والنفقة على الأولاد، وتنبيه مهم

٤/ ٥٣٠

@alforiih

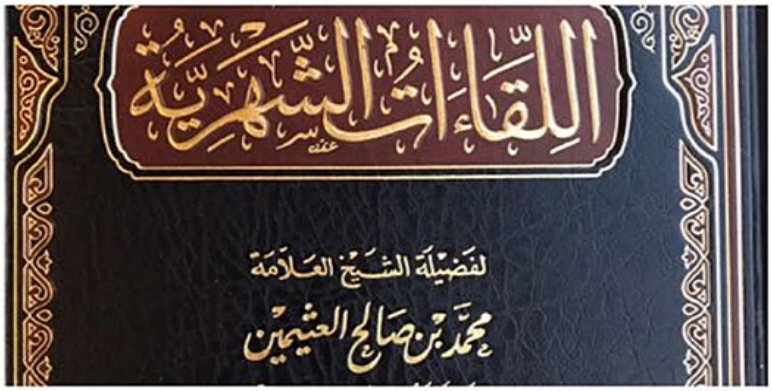

الجَواب: طريقَةُ العدْلِ بينَ الأولادِ أن يُعطِيَ كلَّ إنسانٍ ما يحتَاجُ، فإذا احتاجَ أحدُهُم إلى الزوَاجِ أعطاهُ المهرَ كامِلًا، ولا يلزَمُهُ أن يُعْطِيَ الآخرينَ.

أما بالنِّسْبَةِ للسيَّارَةِ فالاحتياط أن يجعلَ السيَّارَةَ باسمِهِ -أي: باسْمِ الوالد- ويمْنَحَ ولَدَهُ الانتِفَاعَ بها، فإذا قُدِّر أن الوالِدَ تُوُفِّي أعِيدَتِ السيارَةُ إلى تَرِكَتِهِ، وورِثَهَا الجميعُ، وإذا قُدِّرَ أن الابنَ تُوفِّيَ أيضًا أعِيدَتْ إلى الأبِ، هذا هُو الأحْوَطُ.

أما بالنِّسْبَةِ للتعدِيلِ في مقدارِ ما يُعْطِيهِمْ إذا كانوا ذُكورًا وإناثًا، فالقولُ الراجِحُ أن للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنْثَيَيْنِ؛ لأنه لا قِسْمَةَ أعدَلَ من قِسْمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

وهنا مسألةٌ أحِبُّ أن أُنبِّهَ عليها، وهي: أن بعضَ الناسِ يوصِي لأولادِهِ الصِّغارِ بالمهْرِ بعدَ وفاتِهِ، وهذا حَرامٌ، ولا يَحِلُّ له، ولا يلزَمُ الورَثَةُ أن يُنَفِّذُوا هذه الوصية، مثالُ ذلك: رجل له ثلاثَةُ أولادٍ: أحدهم كبيرٌ بلَغَ سِنَّ الزَّواجِ، فأعطاه مَهْرًا خمْسِين ألفًا مثلًا، وبقِيَ الاثنانِ صغارًا لم يبْلُغا سِنَّ الزواجِ، فبعضُ الناسِ يوصِي لكلِّ واحد بخَمسينَ ألفًا بمثلِ ما زوَّجَ به الكبيرَ، وهذا غلَطٌ، والوصِيَّةُ حرامٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1]، وإذا شاءَ الولَدُ الثالثُ أن يُبْطِلَ الوصية، فله ذلِكَ.

الأفضل تسميتها المدينة النبوية وبه تتميز

١٧٧/٤

@alforiih

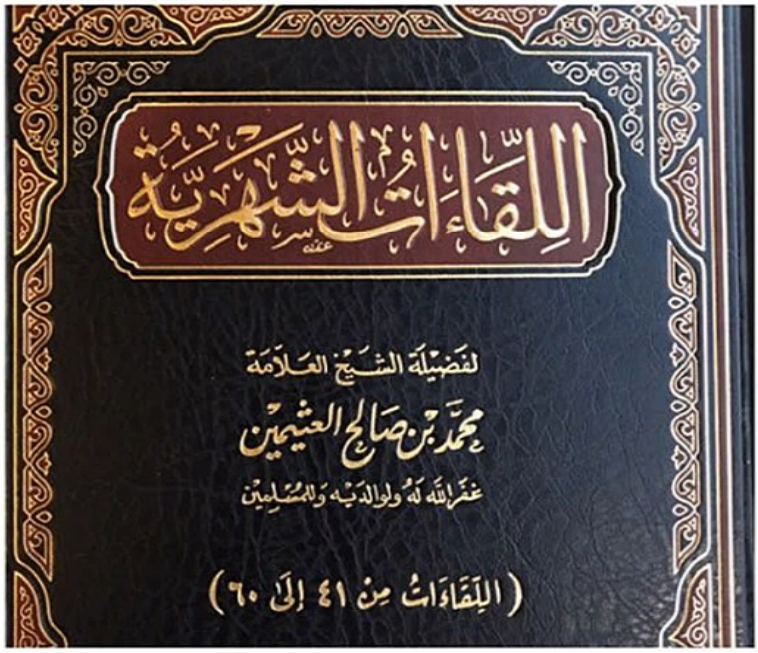

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم تسميةِ المدينةِ المنورَّة بهَذَا الاسمِ؟

الجَوَاب: اشتهر عندَ النَّاسِ لَقَب المدينةِ المنوَّرةِ ، ولكنَ هَذَا حَدَثَ أخيرًا، فكلُّ كتبِ السابقينَ يَقُولُون: المدينةُ فقطْ، أو يَقُولُون: المدينة النبويَّة، واسم المدينة المنوَّرة فِي الواقعِ ليس خاصًّا بمدينةِ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ كلَّ مدينةٍ دَخَلَها الإسلام فهي مُنَوَّرةٌ بالإسلامِ، وحينئذٍ لا يكون للمدينةِ النبويَّة مَيزةٌ إذا قلنا: المدينة المنورة، لكن معَ هَـذَا لا نقول: إنَّه حرامٌ، بل نقول: هَـذَا لَقَب جَرَى النَّاس عليه فلا بأسَ به، لكن الأفضل أن نقول: المدينة النبويَّة .

كلمات تُكتب بماء عين المتعظين

حتى الأبدان في ذلك اليوم تتغير قوتها
لأنها تُنشأ للبقاء لا الفناء
١٠/ ١٤٤

@alforiih

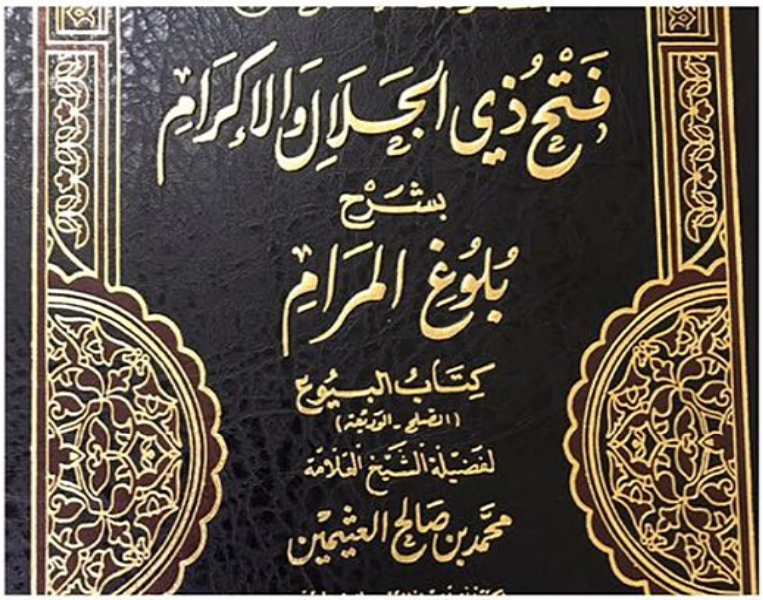

٩- أن يوم القيامة لا يقاس بأيام الدنيا؛ لأن تطويق الشخص من سبع أرضين بمقدار ما غصب من الأرض العليا أمر يبدو مستحيلًا في الدنيا؛ ولنفرض: أنه اقتطع أميالًا ظلمًا فإنه يطوق إياها يوم القيامة؛ كما أخبر النبي ﷺ بذلك، وهذا لا يمكن في الدنيا أن يتحمله الإنسان، ولكن يقال: إن أحوال الآخرة ليست كأحوال الدنيا؛ بل هي تختلف اختلافًا عظيمًا، ولهذا تدنو الشمس يوم القيامة من الخلائق بمقدار ميل، ولا يحترقون، مع أنها لو دنت إلى الأرض الآن بمقدار أنملة لفسدت الأرض واحترقت، كذلك ـ أيضًا ـ يعرق الناس يوم القيامة؛ فمنهم: من يبلغ العرق إلى كعبيه، ومنهم: من يبلغ إلى ركبتيه، ومنهم: من يبلغ إلى حِقْويه، ومنهم: من يلجمه العرق، وهم في مكان واحد، كذلك ـ أيضًا ـ في يوم القيامة نور المؤمنين يسعى بين أيديهم وبأيمانهم، وغير المؤمنين في ظلمة، وهذا ـ أيضًا ـ لا يمكن أن يكون في الدنيا؛ إذًا: فأحوال الآخرة لا يمكن أن تقاس بأحوال الدنيا أبدًا؛ لوجود الفارق العظيم، والأبدان يوم القيامة تعطى طاقة عظيمة، أكثر من طاقتها اليوم؛ لأنها تُنْشأ للبقاء لا للفناء، أما في الدنيا فإنها تُنْشأ للفناء، فتكون الطاقات في ذلك اليوم غير الطاقات في هذا اليوم.

الدورة الشهرية للمرأة لا يمكن
تزيد على ١٥ يومًا
٤/ ٢٥٣-٢٥٤
@alforiih

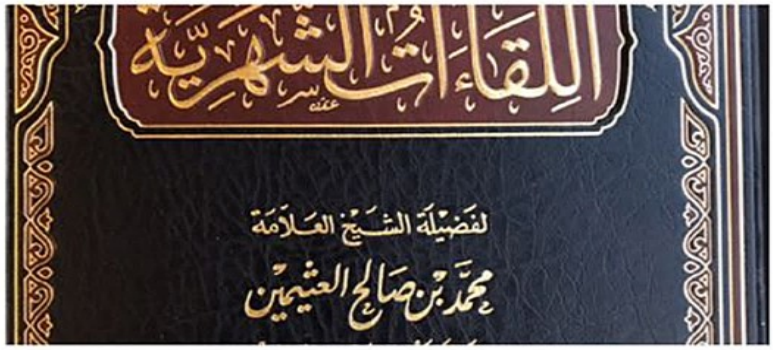

السُّؤال: سائلة تقول: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أتت الدورة الشَّهريّة واستمرَّت معي إلى الآن، وقد مضى عليها اثنا عشر يومًا حتَّى هَذَا اليوم، وهَذِهِ المرأةُ عادتها سبعةُ

أيامٍ فقطْ، ولم تصلِّ خلال السبعة الأيام الأُولى، ثمَّ اغتسلت وصلَّت بناءً على عادتها دائمًا، فهل ما فعلته صحيح، وهل تصوم أم لا، وهل تحلُّ لزوجها خلال الأيام الباقية؟ أفتِنا مأجورًا بارك الله فيك.

الجَوَاب: عملها هَذَا صحيحٌ لو تَعَدَّى الدمُ خمسةَ عشرَ يومًا، أما قبل الخمسة عشر يومًا فإنَّه يَحتمِل أن العادة زادتْ، والنساء تزيد عادتهنَّ أحيانًا وتنقُص أحيانًا. فنقول لهَذِهِ المرأة: انتظري حتَّى تتمِّي خمسةَ عشَرَ يومًا، فإذا أتممتِ خمسةَ عشَرَ يومًا، فاغتسلي وصلِّي، وفي الشهر الثَّاني اجلسي عادتَكِ فقطْ؛ لأنَّه لا يصدق أن المرأةَ مُستحاضة حتَّى تتجاوز نصف المدَّة -خمسة عشر يومًا- فإذا تجاوزت نصف المدة صار أكثر وقتها دمًا، وحينئذٍ ترجع إلى عادتها من قبل أنْ يأتيَ هَذَا المرضُ، ولا تحل لِزَوْجِها حتَّى تتم خمسةَ عشرَ يومًا، ثمَّ تغتسل، فتحِل، فإذا جاء الشهر الثَّاني فإنَّها تجلس عادتها فقطْ، ثمَّ تغتسل وتصلي وتحلّ لِزَوْجِها.

لا ينتقض وضوء المرأة بمسها عورة الطفل

٣٥١/١

@alforiih

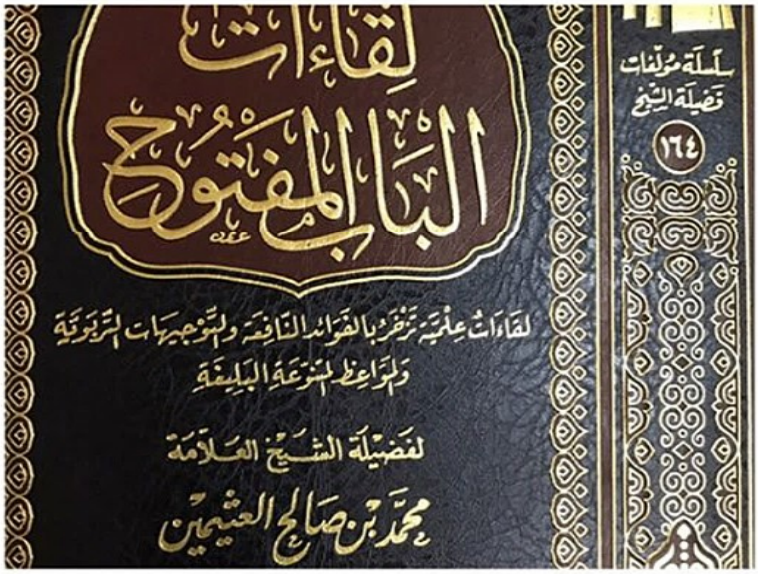

٣٨- وُضُوءُ المَرْأَةِ لا يَنْتَقِضُ بِمَسِّهَا عَوْرَةَ الطِّفْلِ:

السُّؤَال: هل للطِّفْلِ عَوْرَةٌ، يَعْنِي: عَوْرَةُ الطِّفْلِ إِذَا مَسَّتْهَا المَرْأَةُ هل يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ؟

الجَوَاب: لا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ المَرْأَةِ إذا هِي غَسَّلَتْ وَلَدَهَا، ومَسَّتْ ذَكَرَهُ أو فَرْجَهُ؛ لأن ذلك لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، حتى مَسُّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ لا يَنْقُضُ الوضوء، إلا إذا كانَ بِشَهْوَةٍ، أمَّا إذا كانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فيُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ، ولا يَجِبُ.

هذه الصورة المنتشرة فى البيع يرى الشيخ أنها حيلة على الربا

٥٣٨/٤

@alforiih

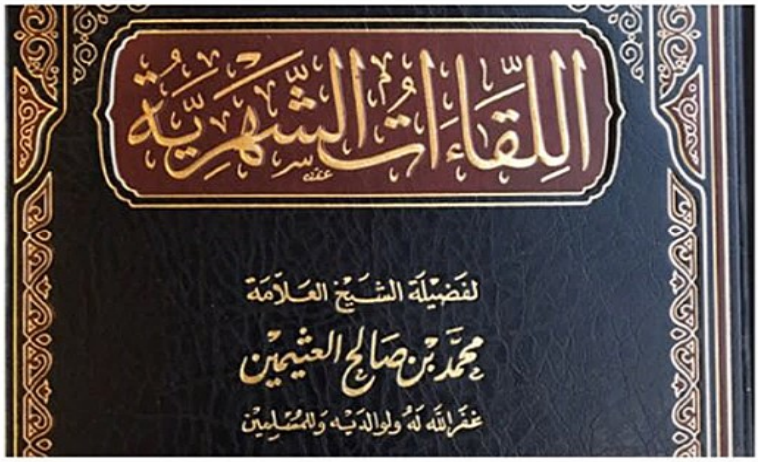

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشيخِ، بعضُ الأشخاصِ يتَّفِقُونَ مع البُنوكِ على أقساطٍ، ثم بعدَ توقِيعِ العقدِ يشْتَرُونَ له سيَّارَةً، ويعْرِضُها هذا الشَّخْصُ للبَيعِ، هل يجوزُ شِراءُ هذه السَّيارَةِ منه نَقْدًا؟

الجَواب: أصلُ هذه المعامَلَةِ محرَّمَةٌ، يعني: يَحْرُمُ على الإنسانِ أن يأتِيَ إلى البنكِ أو إلى التاجِرِ، ويقولُ: أنا أريدُ السيارةَ الفُلانِيَّةَ، فاشتَرِهَا لِي، ثم بِعْهَا عليَّ بالتقْسِيطِ بثمَنٍ أكثر، هذا محرَّمٌ، وهذا -واللهِ- حِيلَةٌ على الرِّبَا، وهو أقبَحُ مما لو جاءَ إلى البنكِ، وقال: أعطِنِي خمسينَ ألفَ ريالٍ وهي عليَّ بستِّينَ ألف ريال إلى سنَةٍ، كلاهُما محرَّمٌ، لكنَّ الأخيرةَ أهونُ؛ لأن الأخيرةَ رِبَا صَرِيحٌ، والإنسانُ فيه لم يَسْلُكْ سَبيلَ المنافِقِينَ، أمَّا الأُولى فإنَّه يخادِعُ اللهَ عزَّوجلَّ هذا البنكَ ما اشْتَرى السيارَةَ إلا من أجْلِكَ، فكأنه أقرَضَك قيمَتَها بزِيادَةٍ.